جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القضائية للطفل في ظل الامر 15-12

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب :
عمران عبد القادر
الداوي حمزة

إشراف الأستـــاذ :
د/ مولاي ابراهيم عبد ا لحكيم

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/نهايلي رابح	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	رئيسا
د/مولاي ابراهيم عبدالحكيم	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/بن حمودة مختار	أستاذ محاضرأ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ 2022/06/18

السنة الجامعية :

1442-1443هـ /2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

نتقدم بأسمى عبارات الاحترام والشكر إلى الاساتذة أعضاء لجنة المناقشة .

كما لا ننسى الاساتذة الذين قدموا لنا توجيهات أثناء إعداد المذكرة .

والى كافة أساتذة الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

نهدي هذا العمل الى والدينا العزيزين .

والى كل أفراد آسرتينا .

كما نهدي هذا العمل الى كل طلبة دفعة ماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2021-2022.

مقدمة

توجد فطرة إنسانية بإهتمام الكبار بالأطفال والإهتمام بشؤونهم وهذا امر طبيعي ،لأن الاطفال يحتاجون الى رعاية وتوجيه وتربية وتنشئة صالحة ومن هنا تنطلق مسؤولية الأباء والأمهات في هذه التنشئة لأن الطفل يحتاج لها.

ومرافقة الاطفال وان كانت تبدو سهلة ، فهي عملية معقدة لأنها تحتاج الي معرفة احتياجات الطفل ثم فهمها والوصول لها .

وهي ترتبط بالمراحل العمرية للطفل من مرحلة الي اخرى ، فضلا على ان رعاية الطفل تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه الطفل .

والشريعة الاسلامية أعطت أهمية للطفل لأنه رجل الغد ويقول عز وجل: ((والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا))سورة الأعراف 58

ويقول عز وجل : ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا))سورة الكهف 46

والإهتمام بالطفل هو ناتج على أن الطفل إنسان ،وطالما أنه إنسان فإنه يتمتع بحقوق لعلاقة حقوقه بحقوق الإنسان وهي تعد إلتزامات على الأسرة والدولة .

والشريعة الإسلامية أقرت مجموعة من الحقوق للطفل منها حق الطفل في الحياة وحق الطفل ، في النسب وحق الطفل في الإسم وحق الطفل في الحضانة وحق الطفل في المساواة وحق الطفل في حسن المعاملة وحق الطفل في اللعب وحق الطفل في التعليم وحق الطفل في التربية الإيمانية وحق الطفل في الميراث وحفظ مال اليتيم وحسن معاملته وحماية الاطفال في حالة الحرب.

ومن جهة اخرى نجد أن المجتمع الدولي إهتم بحقوق الطفل ،وقد تجسد ذلك في كون أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في1989/11/20 اتفاقية حقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02.

وتتضمن الإتفاقية 54مادة وأقرت للطفل بحقوق بإعتباره إنسانا وهي : الحق في الحياة – الحق الإسم –الحق في إكتساب الجنسية – الحق في الحرية التعبير – الحق في حرمة الفكر – الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي – الحق في حرمة حياته الخاصة وشرفه –

الحق بالتمتع بمستوي صحي– الحق في الضمان الإجتماعي– الحق في التعليم – الحق في المستوى المعيشي الملائم – الحق في عدم التعرض للتعذيب – الحماية من جميع أشكال التمييز .

كما أقرت للطفل بحقوق بإعتباره طفلا وهي : الحق في وسط عائلي مناسب – حق الوالدين في تربية الطفل وتوجيهه – الحق في اللعب – حق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة – حماية الأطفال من جميع صور الإستغلال .

وتنعكس حقوق الطفل على وجوب حماية جزائية للطفل بوصفه طفلا من خلال وجود نظام قانوني مستقل للأحداث الجانحين او المعرضين للجنوح بإعتبار ان المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل نصت على وجوب الإعتراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أويتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة احساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز إحترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل وإستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .[1]

ونجد أن التشريعات الحديثة اجتهدت في اقرار حماية جزائية للطفل ومنها قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15.

1-اشكالية الدراسة :

لقد اقر قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12حماية قضائية للطفل الجانح لارتباط حقوق الطفل بحقوق الانسان ولارتقاء الاهتمام بالحماية القضائية للطفل الجانح الى المواثيق الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وبناءا على ماسبق فان الاشكالية للموضوع تتمثل في:

هل ماقرره المشرع الجزائري من احكام ضمن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12يمثل حماية قضائية حقيقية للاطفال الجانحين ؟

[1]المادة 40من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44-25المؤرخ في 20تشرين الثاني نوفمبر1989.

وطالما ان الحماية القضائية تنصرف الى حماية قضائية اثناء المتابعة والتحقيق وحماية قضائية اثناء المحاكمة فيتفرع عن اشكالية الموضوع اسئلة فرعية متمثلة فيمايلي:

كيف تجسدت الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12اثناء المتابعة والتحقيق ؟

وطالما ان المتابعة والتحقيق القضائي تنتهي بمحاكمة فنطرح السؤال الفرعي الاخر.

هل الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12اثناء المحاكمة للطفل الجانح تعد كافية ؟

ومماسبق يجب معرفة مسايرة التشريع الجزائري للمواثيق الدولية وعليه نطرح السؤال التالي :

هل ساير المشرع الجزائري من خلال الحماية القضائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 العناية الدولية بالطفل وقواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة قضاء الاحداث (قواعد بكين).

2-مناهج البحث :

ان المنهج المناسب لموضوع الدراسة هو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية وتفكيك تراكيبها من اجل اعطاء صورة اقرب الى الدقة عن ماابتغاه المشرع من خلال هذه النصوص وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري في ظل القانون المذكور بغيره من التشريعات .

3-خطة الدراسة :

لقد قمنا من خلال الدراسة الى اعتماد فصلين .

الفصل الاول وتضمن الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء التحقيق الابتدائي والقضائي والمقصود بالتحقيق الابتدائي هو التحقيق مع الطفل الجانح من طرف الضبطية القضائية والتحقيق القضائي وهو التحقيق مع الطفل الجانح من طرف قاض التحقيق المكلف بالاحداث وقاض الاحداث وتضمن المبحث الاول مفهوم الطفل الجانح في القانون الدولي وشروط جنوح الاطفال في التشريع الجزائري من خلال ثلاثة مطالب تضمن المطلب الاول الطفل

الجانح في القانون الدولي وهو القاصر الذي لم يصل الى 18سنة وارتكب فعل يعاقب عليه القانون والمطلب الثاني حقوق الطفل الجانح في اتفاقية الامم المتحدة الصادرة عام 1989وتضمن المطلب الثالث شروط جنوح الاطفال في التشريع الجزائري بان يكون قاصرا وتتراوح سنه مابين 10و18سنة وان يرتكب فعل منافي للقانون يمثل جريمة ولقد تضمن المبحث الثاني حماية الطفل الجانح عند المتابعة من خلال ثلاثة مطالب خصص مطلب حول استحداث نظام الوساطة القضائية في ظل قانون حماية الطفل رقم 15-12وهو نظام بديل عن المتابعة القضائية للتقليل من القضايا على مستوى المحاكم وخصص مطلب لاجراء مستحدث وهو التوقيف للنظروهو وضع الطفل الجانح تحت تصرف الضبطية لمنعه من الفرار واشترطه القانون في الجرائم الخطيرة وتضمن المطلب الاخير فرق شرطة متخصصة لحماية الاحداث وهي فرق متواجدة على مستوى الشرطة والدرك الوطني ولقد تضمن المبحث الثالث حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق االقضائي ويحتوي المطلب الاول على معيار التجربة في قاض الاحداث بان تكون له على اقدمية في العمل القضائي بخلاف ماكان عليه الامرسابقا واحتوى المطلب الثاني اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح وهي عبارة عن ضمانات الطفل الجانح تتمثل في البحث الاجتماعي والفحص الطبي هدفها التعرف على شخصية الطفل الجانح .

ولقد تضمن الفصل الثاني الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء المحاكمة في ظل القانون 15-12وتضمن المبحث الاول حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة والذي يحتوي على مطالب ثلاثة المطلب الاول تضمن الحماية المقررة امام قسم الاحداث من خلال تشكيل قسم الاحداث وتضمن المطلب الثاني اختصاص قسم الاحداث بالجنايات والجنح وتضمن المطلب الثالث ضمانات الاطفال الجانحين اثناء سير الجلسة من خلال سرية الجلسات وحضور الممثل الشرعي للطفل الجانح ووجوب حضور محام الطفل الجانح ومنع نشر وقائع محاكمة الطفل الجانح .

وتضمن المبحث الثاني العقوبات ضد الطفل الجانح وتضمن المطلب الاول تدابير الحماية والتهذيب وتضمن المطلب الثاني العقوبات الجزائية وهي الحبس والغرامة وعقوبة النفع العام كبديل للحبس وتضمن المطلب الثالث الطعن في احكام قسم الاحداث وغرفة الاحداث من خلال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض وتضمن المبحث الثالث مدى تاثر قانون حماية الطفل الجزائري بالمواثيق الدولية وتضمن المطلب الاول اعتماد تدابير الحماية والتهذيب وهي وسائل تقويمية وعلاجية تهدف الى اصلاح الطفل الجانح وتضمن المطلب الثاني اعتماد مراحل المسؤولية الجزائية والمسؤولية المخففة للطفل الجانح بحيث انه لايسال جزائيا الطفل الجانح الذي يقل عمره عن 10سنوات وتطبق المسؤلية المخففة على الاطفال الجانحين الذين تتراوح اعمارهم مابين 13و18سنة .

4-الاطار الزماني والمكاني :

يتعلق بصدورقانون حماية الطفل الجزائري 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق15يوليو سنة 2015 ويعد استجابة لمصادقة الجزائر على اتفاقة حقوق الطفل لعام 1989بموجب المرسوم الرئاسي 92-461بتاريخ 19-12-1992جريدة رسمية رقم 91بتاريخ 23-12-1992.

اما الاطار المكاني لموضوع الدراسة فتتعلق بالتراب الوطني الجزائري .

5-اهمية الدراسة :

تتمثل فيمايلي:

-الناحية العلمية :وهي تشمل فئة عمرية صغيرة والتي تسمى الاطفال الجانحين اعمارهم مابين 10و18سنة .

-الناحية العملية :تتمثل في الاجراءات الجديدة التي كرسها قانون حماية الطفل الجزائري 15-12من استحداث نظام الوساطة القضائية والتوقيف للنظر ومعيار التجربة لمن يتولى منصب قاض الاحداث وغيرهامن الاجراءات .

6-اهداف الموضوع :

تتمثل في مايلي :

-ابراز الاجراءات المستحدثة في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12ودعمها للحماية القضائية الاجرائية للطفل الجانح .

-ابراز حقوق وضمانات الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ومدى كفايتهافي الحماية القضائية الاجرائية للطفل الجانح.

-ابراز بعض احكام قانون حماية الطفل الجزائري واتساقها مع بعض القواعد النموذجية لادارة قضاء الاحداث -قواعد بكين- وهي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بقضاء الاحداث غير ملزمة توفر سياسة تشريعية تهدف الى حماية الاحداث كماان قواعد بكين تهدف الى ان يكون نظام قضاء الاحداث معتدلا وانسانيا ويركز على معالجة الحدث وان يضمن ان يكون رد فعل السلطات متناسبا مع ظروف المذنب والجنحة ايضا.

7-دوافع اختيار الموضوع :

تعود دوافع اختيار الموضوع لنوعين من الدوافع فمنها الشخصية ومنها الموضوعية .

ا-الدوافع الشخصية وتتمثل في الدافع الذاتي من خلال الميل لدراسة الموضوع .

ب-الدوافع الموضوعية وتتمثل فيمايلي :

-ظاهرة تصاعد وتيرة جرائم الاطفال في المحاكم في السنوات الاخيرة خاصة في ظل ضعف رقابة الاسرة اعلى الاطفال .

-المساهمة في تحليل مواد قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12ومحاولة تقييمها .

8- الدراسات السابقة :

توجد دراسات سابقة في الموضوع والمتمثلة في :

- 1-حموبن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة دكتوراة،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر وبسكرة 2014-2015.

- وهذه الدراسة كانت موسعة لانها اشتملت على الحماية بوجه عام للطفل الضحية والطفل الجانح والطفل في حالة خطر معنوي .
- 2-حاج ابراهيم عبدالرحمان :اجراءات التقاضي في جرائم الاحداث،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1-تخصص القانون الجنائي-الجزائر 2015،وهذه الدراسة دراسة اجرائية للقضايا المتبعة ضد الاطفال كما انها من جهة اخرى دراسة مقارنة
- 3-علي قصير ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراة،قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2008،وهذه الدراسة تطرقت الى الطفل والحماية الجنائية المشمول بها وكانت دراسة تحليلية.
- 4-زيدومة درياس ،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،رسالة دكتوراه ،الطبعة الاولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر 2007وهذه الدراسة ركزت على حقوق وضمانات الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- اما دراستنا فتقتصر على الحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12.

9-صعوبات البحث :

عدم بلورة أحكام الممارسة القضائية الميدانية بشكل واضح نظرا لحداثة سن قانون حماية الطفل رقم :12/15 مقارنة بغيره من القوانين وهو الامر الذي أدى إلى ضبابية وعدم وضوح وتجلي أحكامه وممارسته بالشكل الكافي.

الفصل الاول :

الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء التحقيق في ظل القانون 15-12

باعتبار ان حقوق الطفل مرتبطة بحقوق الإنسان نجد أن المجتمع الدولي قد قرر له حقوقا .

ونظرا لارتباط حقوق الطفل بحقوق الإنسان فقد بدأ الاهتمام بالحماية القانونية للطفل منذ عهد عصبة الأمم سنوات 1919 الذي توج هذه الحماية بإقرار مؤتمر عصبة المتحدة في 26سبتمبر 1924 بإعلان حق خاص بحقوق الطفل .

وقد ارتقى الانشغال بالحماية القانونية للطفل الى المواثيق الدولية ، والتنظيمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ،

والاهتمام بالحماية القانونية بحقوق الطفل فرضته بالدرجة الاولى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان عامة خلال القرن العشرين ، والواقع المر الذي تعيشه الطفولة "في كل بقاع العالم " أثناء الحروب وحتى أثناء السلم وكان لزاما على المواثيق الدولية التأكيد على حقوق الطفل المتمثلة في الحق الحياة والحق في التنشئة الاسرية والحقوق الشخصية وكذلك حقوق الأطفال في الحماية في الظروف الاستثنائية من الاختطاف والبيع..... الخ .

المبحث الأول : مفهوم الطفل الجانح في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تزايد حضور جنوح الأحداث دوليا وإقليميا ووطنيا جعل الدول تهتم وتسعى لمعالجة جنوح الأحداث من خلال وضع قواعد وحث الدول على إدراجها ضمن " قوانينها الوطنية " وهذا ماساهم في ظهور اتفاقية حقوق الطفل وهي :(اتفاق بين الدول وعدت بحماية حقوق الاطفال وهذه الاتفاقية تعرف الطفل وتوضح حقوقه ومسؤوليات الحكومة تجاه الاحداث وجميع الحقوق في الاتفاقية مترابطة ومتساوية الاهمية).

وقواعد بيكين سنة 1985 وهي:(مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بقضاء الاحداث غير ملزمة توفر سياسة تشريعية تهدف الى حماية الاحداث).

وقواعد الرياض سنة 1990 وهي :(مجموعة مبادئ تركز على الطفل من خلال مشاركة الشباب في المجتمع وتدعو الدول لاعتماد قوانين ومؤسسات تعالج جنوح الاحداث).

المطلب الاول : تعريف الطفل الجانح في القانون الدولي .

لتعريف الطفل الجانح في القانون الدولي يجب الإشارة الى الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للطفل ،فنجد ان اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال قد نصت في مادتها الثانية على أنه :((يطبق تعبير – الطفل – في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشرة)) [2] وجاء في قرار الامم المتحدة الصادرة في 1990/12/14.

بشأن اعتماد القواعد المتعلقة بحماية الاحداث المجردين من حريتهم في القاعدة (11) تعريفا للحدث اذ نصت على أن : ((الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها))[3].

وتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة نص يقضي بأن: ((تتخذ الدول الاطراف في جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية)).[4]

ويعتبر الطفل في القانون الدولي الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ، وإذا بلغ الشخص سن 18 سنة فيكون قد بلغ سن الرشد ويستطيع تحمل مسؤولية نفسه، أمام القانون وتتاح له حقوق الشخص الراشد كالزواج والتصويت وأغلب دول العالم تحدد سن 18 سنة كسن للرشد .

---

[2]–محمود سليمان موسى ،الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة ،في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية طبعة 2007 ، ص 107.

[3]–محمود سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص 107.

[4]–محمود سليمان موسى،مرجع سابق ،ص 107.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة (المحكمة الجنائية الدولية)[5] في المادة (26) على أنه لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة ،وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه وذلك إمعان في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم كما أنهم مجرد أدوات ووسائل لتحقيق ما يريده الكبار ، وبهذا تجنب النظام الأساسي التصادم بين الوظيفة العقابية للمحكمة والغايات التي ترمي لها معايير العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال الا وهي إعادة تأهيلهم لممارسة حياتهم الطبيعية .[6]

وهكذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة يعتبر طفلا، وتكون غير مختصة بمحاكمته أو ما يعرف بعدم الاختصاص الشخصي بداعي صغر السن .

ومحكمة الجنايات الدولية أبرزت جليا أن وظيفتها عقابية بالنظر الى خطورة الوقائع ،التي تنظر و تفصل فيها و هذه الوظيفة تتعارض مع معايير العدالة الجنائية الخاصة بالأطفال وهي إعادة تأهيلهم .

وإذا كان العقاب مبررا على البالغين فإن تطبيقه على الأطفال الجانحين ،لا يفيد شيئا لان الطفل يحتاج الى تأهيل مبني على سياسة اجتماعية وتربوية .

بهذا الاعتبار تختلف العقوبات عن التدابير الوقائية المقررة في القانون الجنائي للبالغين ،والتي يغلب عليها طابع الايلام والردع فهي وسائل غير عقابية المضمون ولكنها وسائل ذات طبيعة تأديبية بحتة ، ويجب أن يحتوى قانون الطفولة الجانحة على مجموعة متعددة ومتنوعة من

[5] المحكمة الجنائية الدولية ؛ مؤسسة دولية أنشئت بموجب اتفاقية روما عام 1998.

[6]– فاطمة شحاته احمد زيدان ؛ مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ؛ الاسكندرية ؛ طبعة 2007 ؛ ص 376.

هذه التدابير التربوية ،حتى يستطيع القاضي ان يختار من بينها مراعيا في ذلك التناسب بين رد الفعل الاجتماعي المتمثل في التدابير التربوية وبين ظروف الحدث وملابسات الفعل الذي ارتكبه وذلك لأن الأصل في جنوح الأحداث ان الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية للظروف والعوامل المختلفة التي تأمرت عليه وفرضت عليه أن يسلك سلوكا غير اجتماعي و اجبرته على ارتكاب الفعل الجانح ومؤدى ذلك يقتضي وجوب اعتباره "مجني عليه " وليس جانيا .[7]

المطلب الثاني : حقوق الطفل الجانح في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1989

نصت المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل علي مايلي :(((لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (18) مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه))) .

ويبدو أن هذا الاستثناء يمكن أن يستخدم من قبل بعض الدول لتبرير رفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال، الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني أي في الحالات التي تحدد فيها دولة ما سن البلوغ بأنه دون الثامنة عشرة(18). إلا أن لجنة حقوق الطفل (وهي لجنة خبراء مستقلين يراقبون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من الاعضاء)كانت متسقة في تطبيق هذه الفقرة بحيث تعني أنه يجوز تحديد سن البلوغ بأقل من 18 عاما فقط شرط ألا يعرض ذلك للخطر أيا من الحقوق التي تحميها اتفاقية الطفل .[8]

وملخص فقرات المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل تشمل مايلي :

- احترام مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في مواجهة الحدث ؛

[7]– محمود سليمان موسى ،المرجع السابق، الصفحة 53.

[8]– بولحية شهيرة ؛ حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ؛ دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة –الاسكندرية ،طبعة2011؛ ص 14.

- توفير ضمانات للطفل تتمثل في استفادته من قرينة البراءة مع ضرورة إعلامه فورا عن طريق مسؤوليه القانونيين وتوفير المساعدة اللازمة لتوفير دفاعه ؛
- تخصيص جهاز قضائي لمحاكمة عادلة تتسم بالاستقلالية والنزاهة وبحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة وبحضور مسؤوليه القانونيين كل ذلك مع مراعاة المصلحة الفضلى له؛
- بالإضافة لذلك لابد من ضمان عدم اكراه الحدث على الادلاء بالشهادة أو الاعتراف ،مع ضمان حقه في التقاضي على درجات بموجب طرق الطعن القانونية امام جهة قضائية لها نفس الضمانات التي اتسمت بها الجهة المصدرة للحكم ؛

ونجد أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أقرت حماية جنائية للطفل الجانح ضمن المادة (40) منها وذلك من خلال احترام حقوق وحريات الطفل وأن يكون هدف متابعته هو الإصلاح لا العقاب .[9]

وكذلك أقرت الاتفاقية حماية للطفل الجانح بدعوة الدول أثناء متابعة الأطفال الجانحين ،بالتقيد بالقاعدة المتمثلة في الركن الشرعي للجريمة المقترفة واعتباره من حقوق الطفل الجانح ، وعدم المتابعة الجزائية للطفل الجانح دون جريمة .

- تقرير حق استفادة الطفل الجانح بالمبدأ المعترف به جنائيا دوليا وجنائيا وطنيا وهو افتراض قرينة البراءة من خلال اخطاره بالإجراءات ومراعاة مرافقة الطفل لوليه ودفاعه وقيام هيئة مختصة ونزيهة بالفصل في دعواه ، وتقرير حق الصمت بعدم إجباره على الجواب على الأسئلة وتكريس مبدأ التقاضي على درجات في الأحكام و القرارات من خلال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.
- كما نجد أن الاتفاقيات حثت على إنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث مع مراعاة تحديد سن دنيا لانعدام المسؤولية الجزائية واحترام حقوق الإنسان والضمانات احتراما كاملا .

[9] مرابط وسيلة ؛ الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري ؛ الوساطة نموذج ، مجلة القانون الدولي والتنمية –المجلد 9– العدد 02 –2011 ص 307.

وإتاحة برامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من البدائل التي تتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .[10]

- ونشير ان لجنة حقوق الطفل بالامم المتحدة هي :(لجنة تتالف من 18خبيرا مستقلا يراقبون تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الاعضاء كما ترصد تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المتعلقتين باشراك الاطفال في المنازعات المسلحة وببيع الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية).

المطلب الثالث : شروط جنوح الاطفال في ظل قانون حماية الطفل الجزائري.

نصت المادة(2) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12على ما يلي : ((يقصد في مفهوم هذا القانون –الطفل– كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)).[11]

وقد تطرقت المادة المذكورة إلى الطفل الجانح وعرفته أنه: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة .

كما تطرقت المادة نفسها إلى الطفل اللاجئ بأنه : الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتاز الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية .

ما يمكن ملاحظته على المادة المذكورة هو مايلي:

هو تحديد سن الرشد ب18 سنة كاملة ، وقد حددت معظم دول العالم السن القانونية ب18 سنة كاملة وهو ما اعتمدته الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 .

1- استحدث المشرع الجزائري مصطلح طفل جانح ولم يكن معروف سابقا واعتبره الطفل الذي يرتكب جرما وعمره لا يقل عن 10 سنوات ، وبالتالي الطفل الذي يرتكب جرما ويقل عمره عن 10سنوات

[10] –المادة 40من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، المرجع السابق.

[11]–المادة 2من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12، المؤرخ في 15جويلية 2015 ؛الجريدة الرسمية ؛ العدد 39 بتاريخ 19جويلية 2015 .

لا يسمى طفلا جانحا وهو الأمر المنسجم مع نص المادة (56) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 التي نصت على أنه : ((لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات .

2- يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير). وهو الأمر المنسجم مع القاعدة (4) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الإحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985 والتي جاء فيها((....في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري)[12]

3- استحدث المشرع الجزائري مصطلح الطفل اللاجئ ولم يكن معروفا سابقا وهو الطفل الأجنبي الهارب من وطنه ملتمسا حق اللجوء أو الحماية الدولية ، وكان هذا تبعا لحالات اللجوء من الخارج في العشرية الأخيرة الى الجزائر بسبب الحروب خاصة في مالي والنيجر وليبيا وسوريا .

سن الشخص تحددها شهادة ميلاده فإن كانت الشهادة لا تحدد اليوم والشهر وتذكر السنة فقط ((وهو مايعرف بأن الشخص مولود –مميز– فإنه يفترض أنه من مواليد الدقيقة الأخيرة من اليوم الأخير من الشهر الأخير (31ديسمبر) من العام تفسير للنصوص في صالحه .

وفي حالة غياب وثائق الحالة المدنية أو الطعن في صحتها يمكن اللجوء الى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص وقد عالج قانون المسطرة الجنائية المغربي هذه المسألة في الفقرة الثانية من المادة (459) منه .

[12] –القاعدة 4 من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) ،اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26اغسطس الى 6ايلول سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29تشرين الثاني /نوفمبر 1985.

وقد جاء فيها : ((إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر أن اقتضى الحال، مقرر بعدم الاختصاص)). [13]

المبحث الثاني : حماية الطفل الجانح عند المتابعة

لقد نصت المادة (7)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على مايلي :

((يجب أن تكون المصلحة للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه))

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل ، لاسيما جنسه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه)) .[14]

ولقد جاءت أحكام المادة (7) من قانون حماية الطفل رقم 15-12منسجمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 المادة الثالثة التي تنص على ما يلي :

((في جميع الإجراءات التي يتعلق بالاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي ...)) [15]

وجاءت في الفقرة (28) في التعليق العام رقم(14) (2013) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الأول بمصالحه الفضلى من لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة المحددة اعلاه على ما يلي :

[13]– نجيمي جمال ؛قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة –دار هومة – طبعة 2016– ص 28.

[14]–المادة 07من قانون حماية الطفل الجزائري رقم12/15؛ مرجع السابق.

[15]–المادة 03من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ مرجع السابق .

"أنه في القضايا الجنائية يطبق مبدأ المصالح الفضلى على الأطفال المخالفين للقانون (أي الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت ذلك) أو الذين يحتكون بالقانون كضحايا أو شهود إضافة الى الأطفال الذين يتأثرون بحالة أبائهم المخالفين للقانون وتؤكد اللجنة أن حماية مصالح الطفل الفضلى تعني أن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية مثل : القمع أو الجزاء يجب أن تفسح المجال لإعادة التأهيل ولأهداف العدالة الإصلاحية عندما تتعامل مع الجانحين الأطفال .

المطلب الاول : استحداث نظام الوساطة القضائية .

استحدث قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 نظام الوساطة القضائية .

وقد ادرجه المشرع ضمن قانون حماية الطفل ضمن الفصل الثالث المتعلق بالوساطة من الباب الثالث الخاص بالأطفال الجانحين من المادة 110الى 115 .

والمشرع عرف الوساطة القضائية ضمن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 طبقا للمادة (2) بالنص على أنها :

((ألية قانونية تهدف الى إبرام أتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل)). [16]

أشارت المادة (110) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12الى إجراء الوساطة بنصها على مايلى :

((يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

[16]-المادة 2من قانون حماية الطفل الجزائري رقم15 /12؛ المرجع السابق .

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات .

إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، ابتداء من إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة .))[17]

لقد أقرت المادة (2) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 باعتبار الوساطة الجزائية كأداة لحماية الطفل بنصها على المساهمة في إدماج الطفل .

كما أن المشرع أقر الوساطة للطفل الجانح في كل الجنح والمخالفات ، بخلاف الوساطة القضائية للبالغين في الجنح التي اقتصرت ضمن المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية على بعض الجنح بحيث أن المادة (37)مكرر 2 .

تنص على أنه : ((يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم : السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على اموال الإرث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة او اموال الشركة او اصدار شيك دون رصيد والتخريب او الاتلاف العمدي على اموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق اصرار والترصد او استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل كما يمكن ان تطبق الوساطة في المخالفات)) [18]

ومن تحليل مواد الوساطة القضائية في التشريع الجزائري نوضح ما يلي :

1- لا تجوز الوساطة الجزائية في الجنايات .

[17]–المادة 110من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15–12المرجع السابق.

[18]–ا. حسن بوسقيعة ؛قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ؛ برتي للنشر طبعة 2021، ص29و30.

2- اجاز المشرع الجزائري ضمن المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة الجزائية .

3- يجوز إجراء الوساطة الجزائية للأطفال الجانحين قبل تحريك الدعوى العمومية وتحويل الملف الى قاضي الاحداث .

4- أن تكون الوساطة مكتوبة بين الاطراف ولاتتم في حالة رفضها من الاطراف .

5- مضمون الوساطة الحصول على تعويض مالي او عيني .

6- هدف الوساطة وضع حد للجريمة .

7- اطراف الوساطة الطفل الجانح والضحية والوسيط وهو وكيل الجمهورية او مساعده او احد الضباط بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية .

8- تتوج اجراءات الوساطة بمحضر اتفاق الوساطة يتضمن هوية الاطراف والوقائع وأجال تنفيذ الوساطة الجزائية .

9- وجوب حضور المحامي لإجراءات الوساطة لمساعدة الطفل الجانح طبقا للمادة (67)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12.

10- اثناء الوساطة يتوقف تقادم الدعوى العمومية .

ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل الجزائري رقم02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية الية جديدة تسمح لقضاة نيابة الجمهورية من التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون احالتها لجداول الاقسام الجزائية ويسمى هذا الاجراء بإجراء الوساطة الجزائية وهو اجراء سابق تم استحداثه في القضايا المدنية بوجه عام بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25فيفري 2009 ، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية فالوساطة تساهم في ربح الوقت من دون المرور على اجراءات التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم المحاكمة وانتهاءا بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي ، والذي

قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف الطرفين مصاريف كبيرة قد تسفر في بعض الاحيان من عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء .[19]

و نتمنى من المشرع أن يقوم بوضع الفصل المتعلق بالوساطة الجزائية ، ضمن قانون حماية الطفل في الباب الثاني ضمن الفصل الثاني الحماية القضائية تحت القسم الاول بعنوان : الوساطة بدل القسم الاول الحالي بعنوان : تدخل قاضي الاحداث لأن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية .

المطلب الثاني : التوقيف للنظر

لقد أقر المشرع الجزائري في ظل قانون حماية الطفل الجانح في مرحلة التحري والاستدلال تتمثل في تقييد المساس بحرية الطفل الجانح ذلك أنه بالرجوع الى المادة (48) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12فنجدها تنص على أنه :

((لايمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة(13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة)) لمساسه بحرية الطفل الجانح .

ويعرف **الاستاذ عبد العزيز سعد** التوقيف للنظر بأنه : ((عبارة عن وضع شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق)) .[20]

ولقد أحاط المشرع الجزائري الطفل الجانح بجملة من الضمانات الإجرائية أثناء توقيفه للنظر وذلك من أجل تعزيز الحماية اللازمة للطفل ومن أهم الضمانات الإجرائية التي جاء بها المشرع للحدث هو حقه في الاستعانة بمحامي .

[19]- سماتي طيب ؛حماية حقوق ضحية الجريمة ؛خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائر – دار الهدى- طبعة 2021-ص 128.

[20]عبد العزيزسعد مذكرات قانون الاجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1991ص41

ونص المشرع الجزائري على حقوق من أجل حماية الطفل الموقف للنظر وهي حقه في التواصل مع أسرته وحقه في إجراء فحص طبي والحق في التوقيف في أماكن لائقة بكرامته مخصصة لهذا الغرض .[21]

وإجراءات التوقيف للنظر يجب احترامها وهي التي تتمثل في :

-سن الطفل والحقوق المنصوص عنها بالمادة (48) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 والتي تنص :

((لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13)سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة))[22]

- مدة التوقيف للنظر وهي منصوص عليها بالمادة (49) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12والتي تنص : ((لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة و لايتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات)) [23]

وجوب إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر طبقا للمادة (51) من القانون المذكور.

بحيث يساعد هذا الإجراء في حماية الطفل من أي تعسف أو اعتداء يمسه في نفسه او بدنه من طرف ضابط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تؤدى الى تعذيب من اجل اقراره او الاعتراف بأقواله وبإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر فإننا نتفادى مثل هذه الملابسات ومثل هذه السلوكيات تعرض ضباط الشرطة القضائية الى العقوبة .[24]

---

[21] -عزوز بوبلوطة ؛ حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي – جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2018-2019ص31 .

[22]-المادة 48من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المرجع السابق .

[23]-المادة 49من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12المرجع نفسه .

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل – إشراف الاستاذة الدكتورة نوار شهرزادجامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة2019/2018

[24]ص 7 .

حق حماية الطفل في التوقيف للنظر بأماكن لائقة طبقا للمادة (51) من القانون المذكور .

المطلب الثالث : فرق شرطة مختصة لحماية الأحداث .

ان الاتجاه السائد في اكثر دول العالم هو وجوب وجود شرطة متخصصة بشؤون الاطفال عامة والجانحين خاصة ، ذلك ان الشرطة المتخصصة عملها لا يكون ردعيا للأطفال بقدر ما يكون وقائيا اكثر وكلما كانت هناك شرطة مختصة بالأحداث باشرت تدريبات في معاملة الاطفال ، والاحتكاك معهم فإنها سوف تعمل على منع جنوح الاحداث وكذا المساهمة الفعالة في تقويم الاطفال الجانحين .

ونظرا لأهمية بل ضرورة شرطة متخصصة في مجال الاحداث والمعرضين للجنوح قد استقر الراي، في مختلف الاوساط المهتمة بقضايا الاحداث بوجوب الاخذ بنظام شرطة الاحداث .لاسيما وان هناك تطبيقات واسعة في نطاق قضاء الاحداث وقيام محاكم خاصة بهم وهذا يؤدى بالنتيجة الى ضرورة وجود جهاز متخصص للضبط القضائي ،اذا ليس من المنطق الاخذ بفكرة قضاء الاحداث دون الاخذ بفكرة شرطة الاحداث ذلك لان الفكرتين متلازمتان يكمل بعضها بعضا وليس الوصول الى نتائج ايجابية في هذا المجال اذا اعتمدنا فكرة القضاء المتخصص بصورة منفصلة عن فكرة الضبط القضائي المتخصص وترجع المطالبة بوجوب قيام شرطة خاصة بالأحداث الى سنة 1926عندما تناولت المنظمة الدولية للشرطة الدولية موضوع جنوح الاحداث في مؤتمرها الثالث الذي عقد في مدينة برلين وفي سنة 1947 حملت منظمة الشرطة الدولية الجنائية ((الانتربول)) لواء الدعوة الى وجوب إنشاء شرطة خاصة للأحداث مستندة في ذلك الى مجموعة من الدراسات القانونية والاجتماعية التي اجرتها كثير من الدول[25].

ان تعيين شرطة مختصة بشؤون الاحداث الهدف منها حماية الاحداث وحماية الاحداث تقتضي منع الجنوح .

---

[25]/ محمود سليمان موسي ؛ مرجع سابق ص 185.

وكذلك منع الاعتداء على الحدث والطفل الجانح وهذا الامران يحتاجان الى تأهيل خاص من شرطة الاحداث من خلال معرفة الاحداث، ونوازعهم وبيئتهم وهنا يجب ان تكون الشرطة مرافقة للحدث . فتدخل شرطة الاحداث في الوقت المناسب لمنع جنوح الاحداث يحقق حماية الطفل الجانح وكذلك حماية للمجتمع الذي يعيش فيه هذا الطفل .

والجزائر اقتنعت بفكرة الضبط القضائي المتخصص الذي يمهد لقضاء احداث متخصص وفعال ومن هنا ففي الجزائر توجد فرق خاصة بالأحداث تتكفل بقضايا الاطفال الجانحين .

وتوجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء كانوا في خطر معنوي او مشتبه بهم، وهو ما ارشدت اليه القاعدة (12) من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة : ((ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث او الذين يخصصون للتعامل معهم او الذين يتناولون بالدرجة الاولى مهمة منع جرائم الاحداث يجب ان يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم اداء مهامهم على افضل وجه وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

ان الجزائر التزمت بمضمون القاعدة (12) المذكورة بإنشاء وحداث شرطة للأحداث على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية والتي تضم مدن كبيرة .

ونشير ان المديرية العامة للأمن الوطني بادرت الى اعتماد نظام شرطة الاحداث بموجب المنشور 8808 المؤرخ في 15مارس 1982 حيث احدثت فرق مرافقة جنوح الاحداث على مستوى الاحياء والمدارس والمؤسسات الاخرى المختلفة . [26]

وعلى غرار الشرطة فان الدرك الوطني قد قام بناء على لائحة رقم : 4د.و / 2005/7 بتاريخ 2005/01/24 بإنشاء خلايا لمتابعة الاحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف تعتبر دعما

[26] منشور المديرية العامة للامن الوطني ،المؤرخ في 1982/03/15 ،المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة ضمن الشرطة القضائية .

لمصالح الامن في مناطق الاختصاص لحماية الطفولة من شتى انواع الجرائم ومن مهامها الاساسية هي :

((السهر على مساعدة الفرقة الاقليمية : اثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون فيها احد اطرافها قاصرا))[27] وعليه يجب ان نشيرهناك حرص من جهات الامن والدرك ان تكون هناك فرق متخصصة للأحداث في كل المناطق لكن المسالة مرتبطة بتوفر الامكانيات البشرية والمادية .

المبحث الثالث : حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي

نجد انه توجد حماية للطفل الجانح اثناء التحقيق القضائيّ، تنسجم مع معايير الضمانات التي هي محددة للطفل الجانح والقواعد الدولية بهذا الشأن وتنسجم ضمن مفاهيم العدالة الجنائية اثناء مرحلة التحقيق .

ويقصد بالتحقيق القضائي الخاص بالحدث الجانح او الحدث في حالة خطر معنوي، اتخاذ جميع الاجراءات والوسائل المشروعة التي توصل الى كشف الحقيقة و اظهارها والذي يهدف الى التعرف على شخصية الطفل الحدث و اسباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لا دماج الحدث في المجتمع.[28]

ونجد ان المشرع أوكل التحقيق مع الاطفال الجانحين الى قاضي الاحداث وفي الجنايات أو كل التحقيق الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث ، كما قرر المشرع جملة من الضمانات للطفل الجانح اثناء التحقيق معه.

كما قرر المشرع ضمانات للأطفال الجانحين في الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث وهذه الضمانات متسقة مع الضمانات والحماية المقررة للأطفال الجانحين المكرسة من خلال القواعد وهذا ما نشير له في المطالب التي سوف نتعرض لها .

---

[27] ميلود شني الحماية الدولية لحقوق الطفل ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 152.

[28] عبد القادر خريفي؛ الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؛النشر الجامعي الجديد ط2021 ؛ص87.

المطلب الاول : معيار التجربة في قاضي الاحداث

تنص المادة (61) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 على مايلى :

((يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث او اكثر بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث (3) سنوات .

أما في المحاكم الاخرى فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3)سنوات .

يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال) .[29]

طبقا للمادة المذكورة فنجدها قد اشترطت تجربة معينة للقاضي الذي يمكنه ممارسة وظيفة قاض الاحداث بالنص على ان تكون له رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل.

وحسنا فعل المشرع ذلك أن الاطفال الجانحين يحتاجون الى تعامل من قضاة ذوي تجربة لإعادة تأهليهم وقد تفادي المشرع الجزائري التطبيقات الميدانية السابقة أين كانت اقسام الأحداث يعهد بها الى قضاة مبتدئين اغلبهم تنعدم لهم تجربة التعامل مع الاطفال .

ومن مميزات قاضي الاحداث أن القانون خوله سلطة الفصل في القضايا التي حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بأن قاضي التحقيق لايجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظرها كمحقق استمر هذا الوضع في التشريع الفرنسي الذي أخذت منه أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية الى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستورية أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي

[29] المادة 61 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15، المرجع السابق.

الفرنسي وبذلك أصبح من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي يأمر بإحالة الدعوى على محكمة الاحداث ان يجلس للحكم فيها [30] .

لهذا فإن قضاء الأحداث يجب أن ينظر اليه باعتباره قضاء اجتماعيا تربويا ويترتب على ذلك وجوب ان يكون قضاة الاحداث من المتخصصين في قضايا الطفولة الجانحة والمهتمين بها من كافة زواياه الاجتماعية والنفسية والطبية والعضوية وذلك لان وظيفة هذا القضاء وغايته تتمثل في دراسة الاسباب التي ادت جنوح الاحداث والسبل الكفيلة بإصلاحه ورعايته وهذه الوظيفة هي في الأساس وظيفة اجتماعية تربوية وليس ثمة علاقة بينهما وبين العمل القضائي القانوني.

ونشير المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية التي ألغيت بموجب المادة (61) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12كانت تنص على مايلى : ((يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام نجد أن المادة قد اشترطت شروط فيمن يتولى منصب قاضي الأحداث والمتمثلة في الكفاءة والعناية بالأطفال ،ونحن نرى أنه يجب أن تتوفر شروط فيمن يتولى منصب قاضي الأحداث باعتباره منصب حساس ويتعامل مع فئة حساسة جدا من المجتمع ، تتمثل في أن يكون أسلوب التعامل مبني على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه والاعتراف أن حقوق الطفل هي القاعدة في رعاية الحدث وتقويمه.

كما يجب أن يكون قاضي الأحداث مؤهلا لان التعامل مع الأطفال يحتاج الى معرفة أصول وقواعد علمية متعلقة بالتربية والتوجيه وكذلك أن يكون مؤهلا لتقنية تطبيق نصوص قانون حماية الطفل ، التي ترتبط بعلوم أخرى لها علاقة بالطفل كعلم النفس وعلم الاجتماع فمثلا تدبير التسليم يختلف اختلاف جذريا مع تدبير الوضع كما يجب أن يكون قاضي الأحداث مستعدا للعمل في

[30] نجيمي جمال مرجع سابق ؛ ص 111و112.

هذا المنصب برغبة واقتناع لأنه يمارس دورا تربويا ويختلف دوره عن القاضي العادي الذي ينتهي دوره بمجرد النطق في القضية بالحكم .

بل أن دوره هو مساهمة في رعاية الحدث وتقويمه و اعادة تنشئته.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح وضماناتها

تتضمن إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح طبقا لقانون حماية الطفل مجموعة من الضمانات نتعرض لها من خلال مايلي:

- **التحقيق الرسمي** : يتصل قاضي الأحداث بملف الطفل الجانح بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فحينما يمثل الطفل الجانح أمام قاضي الأحداث يقوم باستجوابه عند الحضور الأول عن هويته و التهمة الموجهة له والمواد المعاقب عنها ، ومن الضمانات هنا أن يكون الطفل الجانح حاضرا برفقه ممثله الشرعي والقانوني بالإضافة إلى وجوب حضور محام مع الطفل سواء يعينه الطفل أو ممثله ، أو يعين للطفل الجانح محام في إطار المساعدة القضائية من قائمة المحامين المكلفين .

-**البحث الاجتماعي** : وهو وجوبي طبقا للمادة (66) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 التي تنص على أن : ((البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات)) [31]

وبالتالي نجد أن فحص شخصية الطفل الجانح يعد من الضمانات للطفل الجانح لأن الهدف ليس معاقبة الطفل بقدر ما الهدف هو دراسة شخصية الحدث وعوامل سلوكه سلوك الجنوح .

- **الفحص الطبي** : وقد يأمر به قاضي الأحداث وقد نصت عليه المادة (68)فقرة 4 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص : ((يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي أن لزم الأمر)). [32]

[31] المادة 66 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 المرجع السابق .

[32] المادة 68 مرجع سابق.

وقد نصت المادة (70) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 على التدابير بمايلي :

((يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الاتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.) [33]

نجد أن التدابير التي تسلط على الطفل الجانح بعد قيامه بأفعال مجرمة تعد من التدابير العلاجية والتدابير التهذيبية وهدفها ليس الردع وبذلك فالمشرع أقر للأطفال الجانحين ضمن المادة (70) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 حماية اجرائية .

ونوضح أن التدابير المذكورة يقوم بها قاضي الأحداث او قاض التحقيق المكلف بالأحداث اثناء التحقيق القضائي.

وخول لقاضي الأحداث تدابير قسرية طبقا للمادة (69)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 التي تنص على مايلي :

((يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.)[34]وتتضمن المادة إشارة إلى جواز إصدار قاضي الأحداث الأوامر

[33] المادة 70 قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12المرجع السابق .

القسرية ضد الحدث المتمثلة في أوامر الضبط والإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع بالحبس المؤقت ويلاحظ ان الامرين الاخيرين يصدرهما القاضي في الجنح الخطيرة والجنايات الخطيرة .

إذا كان سن الحدث أكثر يتراوح مابين13إلى18سنة،وهنا توجد ضمانة لعدم دخول الأطفال الجانحين الحبس المؤقت ،مهما كانت الوقائع المتابعين بها جنايات أو جنح مع تشدد القانون في إيداع الطفل الجانح الحبس الا مع الاقتران مع حالة الضرورة ، وبذلك فالمشرع الجزائري جسد القاعدة (13) من قواعد بكين لعام 1985 التي ترشد الى مايلى :

1-الاحتجاز رهن المحاكمة ؛

2-لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ؛

3-يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة مثل: المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.[35]

ونلاحظ ان مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح على القاضي ان يوليها الاهتمام الكافي من خلال فحص المتهم والتعرف على اسباب جنوح الطفل ومن خلالها يتصرف في الملف .

المطلب الثالث : حقوق الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي

لقد أقر قانون حماية الطفل حقوق للطفل الجانح يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات والمتمثلة في استعانة الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي بممثله الشرعي وكذا استعانة الطفل الجانح بمحامي وتقصير مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح والتي نتطرق لها تباعا فيما يلي :

أ- حق حضور الممثل الشرعي للتحقيق القضائي :

ولقد ألزمت المادة (68)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 قاض الأحداث أن يخطر الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة بحيث أن المادة المذكورة نصت على مايلي :

---

[34]المادة 6 ،مرجع سابق.

[35] الفقرة 13 من قواعد بيكين مرجع سابق.

((يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة))[36]ومدلول الإخطار للممثل الشرعي هو إلزامية حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح لإجراءات التحقيق ، وهو إجراء لحماية الطفل بأن يحضر معه ممثله الشرعي ليكون سند له اثناء التحقيق ويرفع الارتباك والخجل للطفل الجانح أثناء استجوابه، ولا يخرج الطفل الجانح عن بيئته العائلية ويعزز استقراره النفسي في الاستجواب ؛ والمشكلات العملية التي تصادف قضاة الأحداث أنه أحيانا يغيب الأولياء عن حضور التحقيق مع أطفالهم فهنا القاضي يخطر اخوته أو أقربائه ويباشر التحقيق مع الطفل بحضورهم .

ب- حضور محام مع الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي

اعتبر قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12إجراء مرافقة محام مع الطفل الجانح أثناء التحقيق القضائي إجراء جوهري إغفاله يترتب عليه بطلان محضر الاستجواب .

ونصت المادة (67) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12على مايلي :((إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)).

وعمليا يصطحب الطفل الجانح وممثله معهما المحامي للحضور الى إجراءات التحقيق واذا كان الطفل الجانح لا يستطيع دفع أتعاب المحامي ، فقاضي الأحداث يتكفل بتعيين محامي للطفل الجانح في إطار المساعدة القضائية .

إن حق الدفاع حق مكفول ومقدم للطفل الجانح أثناء التحقيق والمحاكمة .

ج- تقصير مدد الحبس المؤقت للطفل الجائح .

نجد أن قانون حماية الطفل الجزائري رقم15-12المؤرخ في 15يوليو 2015كرس حقوق للطفل الجانح باستحداث إجراءات تقصير مدد الحبس المؤقت.

[36] المادة 68 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛مرجع سابق .

ويلاحظ طبقا للمادة (73) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 قصرت مدة الحبس المؤقت للطفل الجانح الى مدة شهرين بخلاف البالغين اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أكثر من (3)سنوات ، واذا كان سن الطفل يتراوح ما بين (13)و(16) سنة وتكون مدة الشهرين غير قابلة للتجديد. [37]

واذا كان سن الطفل الجانح يتراوح مابين (16)و(18) سنة فتكون مدة الشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة .

كما قرر المشرع مدة الحبس المؤقت في الجنايات لمدة شهران قابلة للتمديد وفقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية والحكمة من تقصير مواعيد الحبس المؤقت تتعلق أساسا بمراعاة المشرع لسن الطفل الجانح واعتباره إجراء استثنائيا للطفل الجانح تستدعيه الخطورة الظاهرة على النظام العام ، والطريق الوحيد لحماية الطفل الجانح من أي مساس به شخصيا طبقا لما جاء في نص المادة (73)من حماية الطفل .[38]

ونشير في الاخير ان قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12قد كرس حماية قضائية للطفل الجانح اثناء التحقيق تمثلت في اجراءات مستحدثة في ظل القانون المذكور تمثلت في الوساطة القضائية والتوقيف للنظر ومعيار التجربة في قاض الاحداث وتقصير مدد الحبس المؤقت للطفل الجانح بالاضافة الى اعادة تنظيم ضمانات للطفل الجانح كانت مكرسة في قانون الاجراءات

[37] المادة 73 من المرجع السابق .

[38] المادة 125من قانون الاجراءات الجزائية ؛المرجع السابق.

الجزائية والمتمثلة في التحقيق الرسمي والبحث الاجتماعي والفحص الطبي وحضور الممثل الشرعي ودفاعه .

الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء المحاكمة في ظل القانون 15-12.

ايمانا من المشرع الجزائري بأن الأحداث هم ضحية الظروف السيئة التي عجزوا عن مقاومتها وحرصا على مستقبلهم ومن أجل توفير حماية خاصة بهم دون إهمال حق الضحية والمجتمع في أن واحد نص على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمة الأحداث تعتبر ضمانة لمحاكمة عادلة .[39]

ومن هنا يمكن لنا استخلاص الفارق الجوهري بين قضاء الأحداث وبين القضاء العادي الذي ينظر في قضايا البالغين فهذا الأخير يحصر كل اهتمامه عند نظر الدعوى في مسألة محددة تتعلق بصحة إسناد الجريمة للمتهم من الناحيتين المادية والمعنوية فإذا تيقن القاضي العادي من ذلك ، وتوافرت لديه أدلة الثبوت قضى بالإدانة ومعاقبة المتهم طبقا للنص القانوني او حكم بالبراءة.

اما الوضع بالنسبة لقاضي الأحداث فمختلف إذا أنه لايهتم كثيرا بالجريمة المرتكبة ولا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون كجزاء لهذه الجريمة بل يركز اهتمامه بمسائل أخرى أكثر أولوية من مجرد وقوع جريمة من الحدث وهذه المسائل ترتبط بشخصية الحدث والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة .

ونلاحظ أن محاكمة الحدث كنتيجة للدعوى المرفوعة ضده تمثل خلاصة لإجراءات الدعوى والهدف من محاكمة الطفل الجانح هو تقويمه وليس عقابه ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة والعقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح والطعن في أحكام قسم الأحداث وغرفة الأحداث ومدى تاثر التشريع الجزائري بالمواثيق الدولية .

[39] عبد القادر خريفي مرجع سابق ص 105-106

المبحث الاول : حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة

كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل الاجتماعية ذات طابع اجتماعي أكثر منها وقائع جنائية فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع محاكمة البالغين [40]

واذا كان قضاء الأحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية وفلسفة تربوية واجتماعية في مجال الأحداث الجانحين وهي فلسفة حددت مبادئ وغايات هذا القضاء في حماية تربية وإصلاح الحدث من خلال نظم تتفق مع تلك المبادئ والغايات وليس في شك في أن القضاء هذه رسالته وأهدافه يختلف وعلى نحو كبير عن القضاء العادي الذي يقوم على أساس طبيعة عقابية بحتة .

وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى الحماية المقررة أمام قسم الأحداث واختصاصات قسم الأحداث بجنايات وجنح الأطفال الجانحين وضمانات الاطفال الجانحين أثناء سير الجلسة .

المطلب الاول : الحماية المقررة للأطفال الجانحين امام قسم الأحداث

تنص المادة (80)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 على مايلي :

((يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة .

-يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

[40] احمد سلطان عثمان ،المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين ،دراسة مقارنة ، بدون طبعة ،المؤسسة الفنيةللطباعة والنشر القاهرة 2002 ،ص 456.

-يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة(3)سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين(30)عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائري والمعروفين باهتماهم وتخصصهم في شؤون الاطفال ؛

-ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الاختام .

-يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الاتية ((اقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد)) [41] ،من خلال المادة المذكورة نستشف مايلي:

1- يتضح من خلال تشكيل قسم الأحداث من قاضي فرد ومساعدين أن تشكيل قسم الأحداث ذو طبيعة قانونية واجتماعية ، وذلك أن أغلب مشاكل الأحداث قانونية اجتماعية ، وبذلك يكون لقسم الأحداث الخبرة الكافية للتعامل مع جنوح الاطفال .

2- المساعدون في قسم الأحداث يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاور عمرهم 30 سنة المتمتعين بالجنسية الجزائرية المعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الاطفال ، ونجد أن المادة (80) المذكورة أعطت حماية للأطفال الجانحين بكون المساعدين في قسم الأحداث لهم دراية واهتمام بشؤون الأحداث ، بمعني أن المساعدين هم أشخاص متخصصين من الناحية التقنية وهو ما يؤدى الى تعزيز دور قسم الأحداث في منع جنوح الأحداث والمساهمة في تقديم ورعاية للطفل الجانح .

3- إن تشكيل قسم الأحداث من قاضي فرد ومساعدين مهتمين بشؤون الأحداث يؤدي الى القول أنها ذات طبيعة قانونية واجتماعية ، وبالتالي فيمكن القول أنها محكمة خاصة من خلال تشكيلتها وحتى من الاحكام التي تصدرها ، والتي تتجه الى النزعة في التقويم من خلال تدابير التهذيب التي تصدرها.

[41] المادة 80 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ،المرجع السابق .

وبذلك فنجد أن اقرار المشرع طبقا للمادة (80)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 لقسم الأحداث بتشكيلة تضم قاضي ومساعدين يختارون لاهتمامهم بشؤون الأحداث يتسق مع علة وجوهر قضاء الأحداث ومتسقا مع القاعدة الخامسة من قواعد بكين التي جاء فيها : ((يولي قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه الحدث الجانح متناسبة دائما مع ظروف المجرم معا))

وتضمن التعليق على النص مايلى : ((اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث الهدف الأول هو السعي الى تحقيق رفاه الحدث وهذا المحور الأساسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا الأحداث .

ولكن من الضرورة أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية))[42]

اقرت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ انشاء محاكم جنائية خاصة للأحداث وهذا من أجل التعرف علي طبيعة المجرم الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير الإجراءات المناسبة ومراقبة الحكم أثناء تنفيذه .[43]

المطلب الثاني : اختصاص قسم الاحداث بجنايات وجنح الاطفال الجانحين

ان الاختصاص الشخصي الاساسي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الاحداث والمحاكم الجنائية اخرى .[44]

[42] القاعدة الخامسة والتعليق من قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) مرجع السابق.

[43] عبد القادر خريفي مرجع سابق ص 106.

[44] gaston Stefani et George levasseur droit penalgeneral tome11-16edition-paris1971page301

تنص المادة (59) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12علي مايلي :

((يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال.

ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال)) .

أشارت المادة المذكورة الى إن المخالفات والجنح يختص بها قسم الأحدث بالمحكمة وأعطت حكما أخر للجنايات فنصت على انه ينظر فيها قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي وهو ينعقد له الاختصاص بمفهوم المادة (59) المذكورة. [45]

ويختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الاطفال على مستوى إخصاص كل دائرة قضائية ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا وهو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها القضائية أو التي بها محل إقامة الطفل أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي أودع به الطفل سواء بصفة مؤقتة او نهائية .

وتعتبر محكمة الأحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال الأحداث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل الحدث وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث أو المعرض للانحراف ووجه الاختلاف بين الأجهزة والمحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة ونعني بذلك التدابير المقررة في قانون للعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

[45] المادة 59من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ، مرجع سابق.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال ويعتبر هذا الاختصاص نوعيا لان المشرع قد فرق بين نوع الجرائم التي يرتكبها الأطفال وخص قسم الأحداث بالمحكمة بالجنح التي يقترفها هؤلاء داخل الدائرة القضائية للمحكمة وخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأطفال على مستوى المجلس القضائي .

والقانون لايمانع أن يكون قاضي الأحداث الذي حقق مع الطفل الجانح هو الذي يفصل في القضية بموجب حكم. [46]

وعندما يتولي هذا القاضي محاكمة الأحداث بعد ان كان هونفسه الذي باشر التحقيق الابتدائي في الواقعة المنسوبة الى هذا الحدث مما يعني انه قد توافر لديه الالمام الكامل بملف الدعوى فان ذلك يحقق مزايا كبيرة في مجال رعاية الاحداث. [47]

ونميل الى هذا الرأي لان أغلب الأحكام التي تصدر في حق الأطفال الجانحين تتضمن تدابير وليس عقوبات حبس وغرامة ويلاحظ انه توجد على مستوى المجلس القضائي غرفة الأحداث وهي الجهة التي تعلو قسم الأحداث وتتشكل من رئيس غرفة بالإضافة الى مستشارين اثنين يعينون من رئيس المجلس القضائي من القضاة المعروفين باهتماهم بالطفولة ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

ومن اختصاصات غرفة الاحداث هي الفصل في الاستئنافات التي تسجل ضد أحكام أقسام الاحداث من طرف النيابة العامة أو الاطفال الجانحين أو بواسطة أوليائهم والطرف المدني والاستئنافات تكون منصبة على الأحكام المتضمنة التدابير او الأحكام المتضمنة عقوبات الحبس والغرامة سواء في الجنايات او الجنح والمخالفات .

[46] بولحية شهيرة؛ مرجع سابق ؛ ص 98.

[47] عبد الحميد الشورابي؛ جرائم الأحداث ؛ دون طبعة ؛ ديوان المطبوعات الجامعية – الاسكندرية 1991– ص 83 .

ونتمنى من المشرع مستقبلا أن يضم في غرفة الأحداث مساعدين محلفين اثنين كما قرر لقسم الأحداث ، وبأن تكون التشكيلة في غرفة الأحداث من رئيس غرفة ومستشارين ومساعدين ، وأن لاتقتصر تشكيلة غرفة الأحداث على القضاة المحترفين وان تضم المساعدين ، كما هو معمول به امام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية المكونة من قضاة ومحلفين .

المطلب الثالث : ضمانات الاطفال اثناء سير الجلسة

لقد قرر المشرع للطفل الجانح أثناء إجراءات سير الجلسة المحاكمة إجراءات تؤكد الحماية القضائية التي منحها المشرع وهي :

1-**سرية المرافعات** : تكون جلسات قضايا الأحداث في جلسة سرية طبقا للمادة (83) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 التي تنص:((يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولايسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلا الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية)) .[48]

والسبب هو رفع الحرج عن الطفل الجانح لكي لا يعلم بقضيته اي احد وان يجيب بحرية عن الاسئلة التي تطرح عليه.

2-**حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح** :وقد ألزم قانون حماية الطفل الجزائري حضور الممثل الشرعي للطفل الجانح اثناء سير جلسة المحاكمة سواء كان والده أو والدته او أحد أخوته البالغين او أحد اقاربه البالغين ، وقد قرر القانون هذه الحماية للطفل الجانح باعتبار ان الأخير ناقص الاهلية .

[48] المادة 83من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12؛ مرجع سابق .

3-مرافقة محامي للطفل اثناء جلسة المحكمة : عند الرجوع الى نص المادة (67)من قانون حماية الطفل الجزائري قم 15-12 فإنها نصت على مايلي : ((ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)) وبالتالي فالقانون يشترط حضور المحامي مع الطفل الجانح سواء اثناء المتابعة او التحقيق او المحاكمة او يطلب من قاضي الأحداث أن يعين له محاميا مجانيا .

4-سماع الطفل الجانح : نصت المادة (82) الفقرة من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 علي مايلي : ((...يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل .....)) من الضمانات المقررة للطفل الجانح والتي تمثل حماية قضائية له هي وجوب الاستماع الى الطفل ويكون سماع الطفل الجانح بحضور ممثلة الشرعي ومحاميه ومن حق الطفل الجانح أن يجيب عن الاسئلة أو لا يجيب .

5-سماع الممثل الشرعي للطفل الجانح : ويتم سماعه باعتباره المسؤول عن الطفل الجانح أمام القضاء

6-سماع الشهود : لقد أشارت المادة 82 من الفقرة السالفة أن إجراءات تكليف الشهود بالحضور وكيفية الاستماع اليهم تخضع للقواعد العامة.

فإذا كان دور الشهود مفيد في القضية فعلى قسم الجنح ان يستنير أكثر بحيثيات القضية وان يستدعي الشهود ، كما من حق الطفل الجانح أن يطلب من قسم الجنح استدعاء الشهود للحضور وهو الحق المقرر لكل الأطراف بما فيهم الطرف المدني .

7-سرية جلسات المحاكمة

نصت علي مبدأ سرية الجلسات بالنسبة لقضايا الأحداث المادة (83) من قانون حماية الطفل والتي تنص: ((يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود

القضية والضحايا والقضاة و اعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية).[49]

وهذا المبدأ مكرس لمصلحة الطفل الجانح لكي لايتم التشهير به ،لأن التشهير له عواقب وخيمة على نفسية الطفل الجانح في إعادة تهذيبه .

8-منع نشر وقائع محاكمة الطفل الجانح: بمعنى ما يفيد التعرف عليه .

أقر قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 حماية قانونية للطفل الجانح تتمثل في حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الاحداث بحيث أن المادة (137)من القانون المذكور اقرت حماية للأحداث و قررت عقوبة على مخالفة هذا المنع تتمثل في عقوبة حبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [50]

وبالتالي نجد ان المشرع قد اقر هذه الضمانات بمراعاة الحقوق المكفولة دوليا للأطفال الجانحين .

المبحث الثاني : العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح

إن الغاية من العقوبات التي تتخذ ضد الطفل الجانح هو إعادة إدماجه وجعله عنصر نافعا للمجتمع .

راعى المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الطفل اتخاذ تدبير معين وراع من ناحية اخرى ان أفعال الطفل الإنحرافية قد تتم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف في صوره الخطيرة وفي سبيل تدارك ذلك

[49]المادة 83من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12؛المرجع السابق .

[50]المادة 137، مرجع نفسه .

اجاز المشرع ان يختار بين توقيع العقوبة وإنزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الطفل وظروفه ارتكاب الجريمة .[51]

وقاضي الاحداث مقيد في انزال التدبير او العقوبة بحسب نوع الجريمة جناية او جنحة او مخالفة ومن جهة اخرى مقيد بسن الطفل الجانح لوجود ارتباط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجزائية وهي النقاط التي نشير لها في المطالب التالية :

المطلب الاول : تدابير الحماية والتهذيب.

الأصل العام في قانون حماية الطفل هو تطبيق التدابير على الطفل الجانح الذي ارتكب جناية أو جنحة ، وهذا ما نستشفه من القراءة المتأنية للمادة (85)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 التي نصت علي أنه:(دون الاخلال بأحكام المادة (86) ادناه لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير الحماية او التهذيب الاتي بيانها :

- تسليمة لممثلة الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة ؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ؛
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لايواء الاطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين...) .[52]

وهكذا اذا ارتكب الطفل مخالفة وكان عمره يتراوح مابين (10) سنوات و (13)سنة فلا يمكن تطبيق عليه سوى التوبيخ والتوبيخ هو ليس إلا توجيه اللوم للطفل الجانح عما صدر منه من فعل .

ويعرف التوبيخ : على أنه:

[51] بولحية شهيرة ؛ مرجع سابق ؛ ص 121.

[52] المادة 85من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛ مرجع سابق .

(((ينطوي على توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة اخرى وحثه على اتباع السلوك القويم)) [53]

أما بالنسبة للتدابير المنصوص عنها بالمادة (85) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 فنجدها تتمثل أولا: في التسليم للممثل الشرعي او لشخص او عائلة جديرين بالثقة .

ويسلم الطفل حسب الافضلية للوالدين في المرتبة الاولى وفي غياب أحدهما لسبب من الاسباب (وفاة ، الطلاق ، سوء السلطة الابوية ، سفر ، هجرة ....) .

يسلم للوالد الأخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم لمن له حق الحضانة عليه فأما الوصي ، فإذا لم يكن له وصي يسلم الى شخص اخر يكون محل ثقة يعينه قاض الأحداث .[54]

والتدبير الأخر المنصوص عنه بالمادة المذكورة هو الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ويلجا لهذا التدابير اذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية او نفسية. [55]

والتدبير الأخير المنصوص عنه بالمادة المذكورة هو الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال الجانحين .

---

[53]ا/ بولحية شهيرة ؛ مرجع سابق ؛ص 111.

[54]المرجع نفسه ؛ص 109.

[55]المرجع نفسه ؛ ص 111.

والغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم الذي لاتسمح شخصيته أو ظروفه او طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم او الإفراج مع الوضع تحت المراقبة .

كما نصت المادة (85)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 على مايلي :

((....ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

ويتعين في جميع الأحوال ان يكون الحكم بالتدابير المذكورة انفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي)).[56]

والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب ان يكون مرافقا لتدبير تربوي او عقوبة محكوم بهما.[57]

ويخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها ،وألزم القانون أن يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين متطوعين.[58]

وقد اشترط المشرع ان لا يتجاوز الحكم بالتدابير المشار اليها تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي باعتبارها تدابير تقويمية للأطفال وليس للبالغين وتطبيقها على الطفل الجانح إذا بلغ تكون دون معنى .

[56]نجيمي جمال ؛ مرجع سابق ؛ ص 159.

[57] المادتان 96و97 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري رقم 15-12؛ مرجع سابق .

[58]مالكي توفيق ؛ طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ؛ مجلة المعيار ؛ المجلد 1؛ العدد 1 / 2021 ص 238.

ونجد أن التدابير المشار لها يمكن مراجعتها بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء قاضى الأحداث او الممثل الشرعي للطفل أو بناءا على طلب الطفل نفسه بعد مرور (6)اشهر علي تنفيذ الحكم وهذا ما أشارت له المادتين 96-97 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني : العقوبة الجزائية

من الواضح أن السياسة الجنائية في معاملة الأحداث والتي تهدف الى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل هدفها الإصلاح وإعادة الادماج في المجتمع ، قد امتدت الى مرحلة فرض العقوبات والتدابير عليهم عندما يثبت ارتكابهم للجرم المسند اليهم .وان دل ذلك على شيء فإنه يدل على أخذ المشرع بالمبدأ المهم الا وهو إعطاء أولوية لمصالح الطفل الفضلى.[59]

ومن هنا أصبحت العقوبة كجزاء على ارتكاب الجريمة ولم تعد انتقاما من المجرم ، صحيح أنها حافظت على طابعها الإيلامي باعتبارها جزاء لسلوك منبوذ اجتماعيا ويهدد مصالح الأفراد والجماعة ويضربها ولمنع الفرد من تكرار السلوك المجرم ومنع باقي افراد المجتمع من الحذ حذوه في السلوكيات الضارة وكان ولابد أن يبقى طابع الايلام مرتبط بالعقوبة حتي يحقق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه الخروج على النظام الاجتماعي السوي والدخول في غياهب الجريمة ، الا ان الغاية تختلف فهي ليست الانتقام من المجرم وانما حماية المجتمع من تكرار الجريمة واستمرارها .[60]

وهكذا نجد أن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 أقر العقوبات الجزائية المعروفة المتمثلة في الحبس أو الغرامة ولا تطبق هذه الأحكام الا على الاطفال الذين يتراوح

[59]الدكتور ثائر سعود العدوان ؛العدالة الجنائية للاحداث دراسة مقارنة ؛ كلية الحقوق الاردنية ؛ قاضي بمحكمة استئناف عمان ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ؛ الطبعة 1 ؛ ص 248.

[60] الدكتور عثمانية لخميسي ؛ السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية ؛ لحقوق الانسان ؛ دار هومة ؛ الجزائر ؛ ص 110.

سنهم مابين (13)و(18)سنة وأقر القانون المذكور ان هذه الأحكام استثنائية مع إلزام القاضي الذي يوقع الحبس او الغرامة على أن يبرر في حكمه بتحديد سبب توقيعه لعقوبة الحبس او الغرامة وهذا مايستشف من أحكام المادة (86) من القانون المذكور التي تنص على مايلي :

(يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة).أن تستبدل او تستكمل التدابير والمنصوص عليها في المادة(85)اعلاه بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة (50) من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم)[61]

ونشير فيما يلي الى عقوبتي الحبس والغرامة :

1-**الحبس** : لقد أقر المشرع الجزائري للطفل الجانح حماية اجرائية في توقيع الحبس عليه نظرا لصغر سنة ولعدم معاملته كالبالغين وهذا مايستشف من احكام المادة (50) من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي :

– اذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) الى (18) لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

– اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة ؛

– واذا كانت العقوبة الحبس او السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا .[62]

[61] المادة 86من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛ مرجع سابق .

[62]احسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية برتي للنشر ؛ الطبعة 16 ؛ ص 35 و 36.

وقرر المشرع الجزائري حماية وضمانة للطفل الجانح بان لايوقع الحبس على طفل عمره اقل من (13) سنة مراعاة لنقص النمو والكمال العقلي وقرر حماية وضمانة للطفل الجانح الذي سنه مابين (13) و (18) سنة بان لاتطبق عليه عقوبات الاعدام والمؤبد والسجن المؤقت .

لقد حذا المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المعاصرة لما اعترف بمبدأ التدرج بين سن الطفل الجانح وقيام مسؤوليته الجزائية [63].

وأقر المشرع الجزائري مراكز متخصصة للأحداث داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية وهي أجنحة لاستقبال الأحداث المحبوسين لأنها فئة تتطلب حماية خاصة وظروف احتباس خاصة.

2- **الغرامة** : طبقا للمادتين (86)(87) من قانون حماية الاحداث يمكن توقيع عقوبة الغرامة علي الطفل الجانح بشرط ان يتراوح سنة ما بين (13)و(18) سنة واذا تم الحكم بها عليه يكون ملزما بها والغرامة هي عقوبة مالية يحكم بها على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة .

3-**عقوبة النفع العام** : وهي من بدائل الحبس استحدثت بموجب القانون رقم 09/01المؤرخ في 25-02-2009 ينطق بها القاضي بعد رضا المحكوم عليه وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز 300 ساعة للأطفال الذين تتراوح أعمرهم مابين (16)و(18)وسنة .

وقد تطرقت له المادة 5مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها :يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر مدة تتراوح مابين أربعين (40) ساعة وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر الشروط الأتية :

[63] نجار عبد الله ؛ مبدأ التدرج بين المسؤولية الجزائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، مجلة الدار البحوث والدراسات القانونية والسياسية ؛ العدد الخامس ؛جوان 2018 ص 356.

1- اذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ؛

2- اذا كان المتهم يبلغ من العمر (16) سنة على الاقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ؛

3- اذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس ؛

4- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا .

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاث مئة (300) ساعة.[64]

وقرر المشرع للطفل حماية في تطبيقها بأن جعل مدة العمل تساوي نصف المقررة للبالغين وقررها المشرع للطفل كحماية من عقوبة الحبس قصيرة المدة .

-أن تحديد السن الادنى لتطبيق عقوبة النفع العام ب (16) سنة ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السن كحد أدنى لإبرام عقد العمل مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر وهذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بالعمل.[65]

وعلة تقرير اصل المسؤولية الجنائية للحدث في هذه المرحلة تكمن في انه اصبح قادرا على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام .

بمعنى ان قابلية الاسناد المعنوي لا تتوافر لديه الا بصورة محدودة وانه يفرض تمتعه بقدر معين من الاهلية فإنها اهلية ناقصة غير تامة وان خبرته بشؤون الحياة لا تزال محدودة كما ان خطورته الاجرامية تكون في بدايتها أي ان عوامل الاجرام لم تتأصل فيه[3]

---

[64] الدكتور احسن بوسقيعة ؛ مرجع سابق ؛ ص 7.

[65] زواش ربيعة ؛ السياسة الجنائية تجاه الاحداث؛ محاضرات ألقيت على الطلبة السنة الثانية ماستر ؛ جامعة الاخوة منتوري ؛قسنطينة ؛ كلية الحقوق ؛ السنة الجامعية ؛ 2015-2016 ص 69و70.

3 11 Sylvaijacopin la responsqbilite du mineur these paris1999 page

لقد أقر المشرع حماية الطفل الجانح فيما يخص تقييد الأحكام باعتبار أن المادة (106) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 نصت على مايلي:

((تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة)).[66]

والمشرع أقر السرية لسجلات الأطفال الجانحين ، وهذا ما تحرص عليه القاعدة (21)من قواعد بكين لعام 1985 (21) المتعلقة بالسجلات من خلال نصها على مايلي : 21-1 تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحضر على الغير الإطلاع عليها ، ويكون الوصول الى هذا السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص حسب الأصول .

21-2 لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها وجاء ضمن التعليق : تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هي من ناحية مصالح الشرطة أو النيابة العامة والسلطات الأخرى التي تحرص على تحسين المراقبة ومن ناحية اخرى مصلحة المجرم الحدث أما عبارة غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول فهي عموما تشمل الباحثين مثلا: [67]

وقد نصت المادة (107)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12المذكور على مايلي :

(((تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الاطفال الجانحين في

[66] المادة 106من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛ مرجع سابق .

[67] القاعدة 21من قواعد بكين لعام 1985؛ مرجع سابق .

صحيفة السوابق القضائية غير أنه لايشار اليها الا في القسيمة رقم (2) المسلمة للجهات القضائية))[68]

والمادة تشير الى عدم تقييد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتعلقة بالعقوبات او تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق رقم (03).

يمكن القول أن الجهة القضائية هي من صلاحياتها الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية .

واذا قدم الطفل الجانح الضمانات على صلاحه واندماجه داخل المجتمع يمكن بذلك لقسم الأحداث وبعد مرور مدة (3)سنوات ابتداء من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب بإلغاء القسيمة رقم (1) وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت امامها المتابعة او محكمة موطن المعني او مكان ميلاده .[69]

المطلب الثالث : الطعن في أحكام قسم الاحداث وقرارات غرفة الأحداث

لقد قرر المشرع الجزائري للطفل الجانح ضمانات تتمثل في تعدد درجات التقاضي من خلال طرق الطعن في أحكام قسم الاحداث وقرارات غرفة الأحداث .

ووضع المشرع للأطفال الجانحين أساليب الطعن فيما يصدر من القضاء في غير صالحهم لرفع الضرر عنهم واجتناب الأخطاء القضائية التي تلحق بالأحكام والقرارات القضائية.

[68] المادة 107من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ، مرجع سابق .

[69]بلعاليات امال ؛ قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ؛ دار الخلدونية ؛ القبة ؛ طبعة 2021 ؛ ص 190.

وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف وهي إعادة النظر في القضية امام القضاء بهدف إلغاء او تعديل الأحكام القضائية . وطرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار القضائي الصادر من المجلس القضائي وسوف نتطرق الى الطعن بالنقض وسوف تقتصر في هذا المطلب على المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.

- **المعارضة** هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب وتسمح بمراجعة الحكم او القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد [70]وهدفها منع حجية الشيء المقضي فيه في الحكم الذي صدر في غياب الطفل الجانح.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل او ممثله الشرعي او محامية دون الاخلال بأحكام المادة(417) من قانون الاجراءات الجزائية .[71]

إن الطفل الجانح اذا لم يحضر المحاكمة ولم يقدم دفوعه ولم تستمع له المحكمة وقد يكون عدم حضوره خارج عن إرادته بسبب عذر قاهر أو عدم وصول استدعاء المحكمة او المجلس فلهذه الأسباب يرخص له المشرع بالمعارضة ويعتبر الحكم غيابيا في حالتين :

- اذا لم يكن يوجد دليل يفيد تبليغ الطفل الجانح .
- اذ تلقى الطفل الجانح التبليغ وقدم عذرا .

وطبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية فالمعارضة تقبل في ميعاد (10) ايام من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم وتمدد هذه المدة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الترب الوطني .[72]

[70] عبداوي عقيلة ؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ؛جامعة علي محند اولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسة ؛ السنة 2013-2014 ؛ ص 54.

[71] المادة 90من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛ مرجع سابق .

[72] المادة 411من قانون الإجراءات الجزائية ؛ مرجع سابق .

وطبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها انفا والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن او مقر المجلس الشعبي البلدي [73]

وفي حالة تخلف الطفل أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد(407) الى (415) من القانون السابق الذكر (قانون الإجراءات الجزائية) زيادة على ذلك فإن إجراء المعارضة يكون في العقوبات الجزائية أو الغرامة وبعض التدابير التي يكون فيها الحكم غيابي أما بالنسبة لتدبير التسليم والتوبيخ فيكون الحدث حاضرا اذا لا يتصور اتخاذها من قبل قاضي الأحداث الا بحضوره.[74]

ونوضح ان المشرع اقر حق المعارضة للطفل الجانح او ممثله الشرعي او محاميه بإعطائه فرصة للحضور امام الجهة القضائية لتقديم اوجه دفاعه اذا تقدم بسبب جدي عن سبب غيابه .

-الاستئناف

لقد منح المشرع حق الاستئناف في الأحكام الجزائية سواء تمثلت في الجنايات او الجنح او المخالفات ، وكل هذه الأحكام تصدر من قسم الأحداث بالمحكمة وتستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس ، والحق في الاستئناف مخول للنيابة العامة او من الحدث او أحد والديه أو من نائبة القانوني والطرف المدني و الادارات العمومية .

وأجل استئناف الحكم أمام غرفة الأحداث هو(10) ايام من تاريخ التبليغ .

ولقد منح المشرع للطفل الجانح او وليه القانوني او النيابة استئناف تدابير الحماية والتهذيب والتي سبق التطرق لها .

---

[73] المادة 412من قانون الاجراءات الجزائية ؛مرجع سابق .

[74]بلعاليات امال ؛ مرجع سابق ؛ ص 193.

((يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية.

الاستئناف يهدف الى تصحيح خطا موضوعي بالإضافة الى أنه يمكن الحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين و اجاز المشرع بصفة عامة استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة (49)و(50) من قانون العقوبات .[75]

وقد اعطى المشرع حق الاستئناف للطفل الجانح اذا راي ان هناك اجحاف في حقه قد تصححه جهة اعلى.

-الطعن بالنقض

لقد نصت المادة (95)من قانون حماية الطفل على انه :

((يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة (50) من قانون العقوبات)) .[76]

والطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية يهدف الى منع الحكم من الحجية .

ومهلة الطعن بالنقض هي (8) ايام بالنسبة لجميع الاطراف .

[75] درياس زيدومة ،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية ؛ رسالة من أجل الحصول على الدكتوراه ؛ دولة في القانون الجزائر ؛ 2006 ص 55.

[76] المادة 95من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ؛ مرجع سابق.

وتسري هذه المهلة من يوم النطق بالقرار اذا كان القرار حضوري وجاهي وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ اذا كان القرار غيابي او بمثابة (حضوري اعتباري) تمد المهلة هذه الي شهر اذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج .

ولقد نصت المادة (500) من قانون الإجراءات الجزائية على الأوجه التي يبني عليها الطعن بالنقض وهي :

1-عدم الاختصاص ؛

2-تجاوز السلطة ؛

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ؛

4-انعدام او قصور الاسباب ؛

5-اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة .

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار .

7-مخالفة القانون أو الخطافي تطبيقه ؛

8-انعدام الاساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الاوجه السابقة الذكر[77]

[77]السنية محمد الطالب ؛ إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ؛ مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ؛ تخصص قانون جنائي قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ؛ الموسم الجامعي 2013-2014 ص 136.

المبحث الثالث : مدى تأثر قانون حماية الطفل بالمواثيق الدولية .

لا ينكر الا جاحد دور منظمة الامم المتحدة في ظاهرة جنوح الاحداث وذلك من خلال جدول اعمال المؤتمرات المتعلقة بالجريمة.

ونجد من القواعد والمبادئ التي يتم الاشارة فيما يتعلق بمعاملة الاحداث الجانحين وهي :

1-قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث لعام 1985(قواعد بكين).

وهي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بقضاء الاحداث كما تم ذكره .

2-قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990(قواعد هافانا)

وهي مجموعة من القواعد تضع معايير دنيا مقبولة من الامم المتحدة لحماية الاحداث المجردين من الحرية .

ومن خلال المطالب التي سوف نتناولها نتطرق الى كيفية تأثر قانون حماية الطفل بالمواثيق الدولية

المطلب الاول : اعتماد تدابير الحماية والتهذيب

لقد اعتمد قانون حماية الطفل على تدابير الحماية والتهذيب لتسليطها على الطفل الجانح الذي يرتكب جناية أو جنحة .

ولقد نصت المادة (85)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12على مايلى :

((دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنايات او الجنح ان يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية اوالتهذيب الاتي بيانها :

- تسليمة لممثل الشرعي أو لشخص او عائلة جديدين بالثقة ؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ؛

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين ...)[78]

وهكذا نجد ان أحكام قانون حماية الطفولة جاءت منسجمة مع ما تدعو له قواعد بكين في الفقرة 13-2 والتي أشارت الى :

((يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما امكن ذلك بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب او الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة او بإحدى مؤسسات او دور التربية)) .[79]

كما جاءت أحكامة منسجمة مع قواعد الرياض التي اشارت في الفقرة (54) منه على مايلي :

((ينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة لتدابير تصحيحية او عقابية قاسية او مهنية)) [80].

ومبادئ الرياض هي مجموعة مبادئ تركز على الطفل من خلال مشاركة الشباب في المجتمع وتدعو الدول لاعتماد قوانين ومؤسسات تعالج اسباب جنوح الاحداث.

وهكذا تأثر قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 بالاتجاهات الحديثة التي اتجهت الى معاملة الأحداث بهدف الإصلاح والتهذيب ومنها قواعد بكين .واعتبر القانون المذكور أن تدابير الحماية والتهذيب هي تدابير تقويمية تطبق كاصل عام وأن ارتكب الطفل الجانح جنايات وجنح .

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية تهدف الى تأهيل وإصلاح الحدث ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول قاضي الأحداث صلاحيات من

[78] المادة 86 من قانون حماية الطفل الجزائري؛ مرجع سابق .

[79] القاعدة 13-2 من قواعد بكين ؛ مرجع سابق .

[80] الفقرة 54من قواعد الرياض ؛ مرجع سابق .

نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ وهي منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .[81]

ونجد ان الهدف منها هو تقليل جنوح الاطفال وضمان حقوق الاطفال الذين ينتهكون القانون و ابعاد القضاء من معاقبة الاطفال الجانحين وبالتالي التخفيف من الظروف الي تؤثر سلبا على نمو الطفل وخلق اجواء ادماج الاطفال الجانحين ضمن المجتمع للوصول لمعاملة الاطفال معاملة تناسب سنهم وافعالهم مع جعل الاجراءات ضد الطفل الجانح تراعي مصلحة الطفل الفضلى .

ويلاحظ انه وقع خلاف فيما يخص طبيعة التدابير بمعنى هل هي عقوبات بطبيعة ردعية ام تدابير تهذيبية .

نجد ان هناك راي يقول ان التدابير التي تتخذ ضد الطفل الجانح ليست سوى وسائل تربية ولاتعتبر عقوبات .

وهناك راي ثان يقول ان التدابير هي عقوبات لكنها ترمي الى الاصلاح والتهذيب .

نجد ان الراي الثالث يرى ان التدابير ليست عقوبات وانما هي اجراء تحفظ اداري .

ان التدابير الموجهة للاطفال نجدها تدابير تهذيبية يجب ان تكون متناسبة مع عملية تقويم الطفل بعيدا عن العقاب والتدبير لها اثر على نفسية الطفل بعد توقيعه من القاضي يجعل الطفل يقدر مسؤلية افعاله دون عقاب .

[81] حموين براهيم فخار ؛ الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ؛ والقانون المقارن ؛ رسالة دكتوراة ؛ تخصص قانون جنائي ؛ كلية الحقوق والعلوم السياسة ؛ قسم الحقوق ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة ؛ السنة الجامعية 2014-2015 الصفحة 370.

ونشير ان تقرير التدابير التاديبية ضد الحدث الجانح جاء بها في البداية المرسوم الفرنسي المؤرخ في 2-2-1945وهوالمرسوم الذي خول اتخاذ هذه التدابير الى محكمة الاطفال ومحكمة الجنايات للاحداث بشرط ان يتجاوز الطفل موضوع الاجراء سن 13سنة.ونشير ان اغلب الفقه يرى ان توقيع العقوبات الى جانب التدابير التقويمية هو اتجاه مخالف للسياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني :اعتماد سن دنيا للمسؤولية والمسؤولية المخففة للطفل الجانح

عند الرجوع الى قواعد بكين في الفقرة (4) بعنوان سن المسؤولية الجنائية فهي نصت على أنه : ((في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لايحدد هذا السن على نحو مفرط ولا تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري))[82].

وهكذا نجد ان المشرع في المادة (56) من قانون حماية الطفل استحدث السن القانونية التي يجوز المتابعة الجزائية فيها وهي سن (10) سنوات فما فوق ولا يجوز المتابعة الجزائية للطفل الذي يقل عمره عن (10)سنوات .

وقرر المشرع المسؤولية الجزائية للطفل الذي يبلغ سن (13) سنة بالرغم من جواز متابعة الطفل الذي يتراوح سنه مابين (10) و (13)سنة كما قرر مسؤولية مخففة للطفل الجانح الذي يفوق (13) سنة طبقا للمادة (50) من قانون العقوبات مراعاة لسن الطفل ونقص النمو فهو لا يعامل كالبالغين ولا تطبق عليه عقوبات المؤبد والإعدام والسجن المؤقت .

ومن جهة أخرى نجد أن قواعد بكين تنص في الفقرة 2/17 : ((لا يحكم بعقوبة الاعدام على اية جريمة يرتكبها الحدث))[83]

[82] الفقرة 4 من قواعد بكين ؛ المرجع السابق .

[83] الفقرة 17-2 من قواعد بكين ؛ مرجع السابق .

ونشير أن تحديد السن الدنيا للمتابعة في قانون الطفل وتحديده بسن (10) سنوات جاء منسجما مع المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص بضرورة اعتماد الدول لقوانين وإجراءات وأجهزة خاصة بالأطفال الجانحين .

تتضمن تحديد سن دنيا ، لانعدام أهلية الأطفال ووضع نظام التكفل بهاته الفئة وهذا المعيار يصبو لحماية الحدث نظرا لخصوصية مركزه القانوني .

وبالتالي نجد ان من حق الغير المضرور الحصول على التعويض والذي سببه الطفل الذي يقل عمره عن 10سنوات ولايلزم بالتعويض المذكور الطفل المذكور بل يلتزم به الذي تقع عليه مسؤوليته وهي مسؤولية مفترضة وهي مسؤولية متولي الرقابة اذا تولى شخص الرقابة على شخ اخر وصدر من الشخص اخر عمل غير مشروع كالاب الذي يتولى رقابة ابنه.

نجد ان المشرع حدد سنا دنيا للمسؤولية وقرر مسؤولية مخففة للأطفال المتراوحة اعمارهم بين 13و18سنة مراعاة لسنهم وعدم نضجهم الكامل ومراعاة لما تنادي به قواعد بكين واغلب ماسنته التشريعات الدولية .

وعليه نجد ان المشرع الجزائري استبعد العقوبات الخطيرة وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت تماشيا مع المواثيق الدولية ونجد ان عقوبة الاعدام يتضمن محتواها الياس من اصلاح الجاني في حين ان الطفل الجاني مهما كانت خطورة جريمته يمكن اصلاحه وادماجه وتقويمه فضلا على ان عقوبة السجن المؤبد نجدها تتضمن صلابة لاتليق بسن الاطفال لانهاتحتاج الى قدرة بدنية وجسمية وفي هذا الاطار فان المشرع الجزائري استبعد حتى تطبيق الاكراه البدني على الاطفال الجانحين طبقا لما قرره في المادة 600من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على مايلي :(يتعين على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد مايلزم رده اوتقضي بتعويض مدني او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني.

غير انه لايجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الاحوال الاتية:

1)قضايا الجرائم السياسية،

2)في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد،

3)اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،

4)اذا مابلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره،

5)ضد المدين لصالح زوجه او اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او عمه او عمته او خالته او اخيه او اخته او ابن احدهما او اصهاره من الدرجة نفسها.

وترى التشريعات ومنها التشريع الجزائري ان اجرام الطفل لايستدعي الياس طالما ان عملية اصلاحه ضمن المجتمع مرجحة بالعمل على اعادة ادماجه في الحياة طالما انه صغير وينمو مع ترجيح ان اجرام الطفل قد اكتسبه من البيئة التي يعيش فيها .

ومن حيث المسؤلية الجزائية فتختلف معاملة الطفل الجانح مع معاملة الشخص البالغ.

فيجب ان ان يعامل الاطفال الجانحين معاملة مخففة من حيث المسؤولية الجزائية لان القسوة في المعاملة قد تؤدي الى نتائج عكسية لاتنسجم وقضاء الاحداث الذي يهدف بالاساس الى التقويم .

ان اغلب الدول من خلال تشريعاتها تسعى الى تقويم واصلاح الطفل ولاتهدف ان يكون قضاء الاحداث ذو طبيعة ردعية عقابية زجرية .

وبالتالي طالما ان الطفل ليس له ادراك كامل فتكون مسؤوليته غير كاملة وبالتالي نجد التشريعات ومنها التشريع الجزائري اقر عقوبات جزائية مخففة ومتاثرا بذلك بالمواثيق الدولية ومنها على الاخص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وقواعدالامم المتحدة النموذجية الدنيالادارة شؤون الاحداث(قواعد بكين).

المطلب الثالث : اعتماد مصلحة الطفل الفضلي في إجراءات التحقيق ومحاكمة الاحداث

لقد قرر المشرع الجزائري مبادئ قانونية لمصلحة الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة متأثرا بالتشريعات الدولية والمواثيق الدولية ونركز فيها أثناء التحقيق القضائي على المبادئ التالية :

- تقصير مدد الحبس المؤقت من (4) اشهر الى شهرين في الجنايات والجنح.
- **قرينة البراءة** : إن قرينة البراءة مكرسة دستوريا في الدستور الجزائري ،، وقواعد بكين تؤكد على هذه القرينة بقولها في القاعدة (7) على مايلي :

((تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية اساسية مثل افتراض البراءة والحق في الابلاغ بالاتهام الوجهة ....))[84].

- **الحق في الصمت** : أثناء التحقيق القضائي مع الطفل الجانح لا يجبر قانونيا على الإجابة وهذا الحق مكرس للبالغين والأطفال الجانحين طبقا للمادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية .[85] ونجد ان القاعدة (7) المذكورة من قواعد بكين نصت على هذا الحق بقولها : ((تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالاتهام الموجهة والحق في التزام الصمت ....))[86]

- التعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل التي من شأنها تهذيبه من خلال فتح تحقيق اجتماعي حول الظروف المادية والمعنوية وحالة عائلته ودارسته ؛
- والمادة (66) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12جعلت من التحقيق الاجتماعي في الجنايات والجنح التي يرتكبها الاطفال وجوبيا من خلال نصها على مايلي :

---

[84]القاعدة 7من قواعد بكين ؛ المرجع السابق .

[85] المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية ؛ مرجع السابق .

[86] المادة 7من قواعد بكين ؛ مرجع سابق .

((البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات)) [87]

ولقد تأثر المشرع الجزائري بما جاء في قواعد بكين بما يفيد الإلزام والتي نصت في قاعدته (16) على مايلي : ((يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرار نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث ، أو الظروف التي ترتكب فيها الجريمة ، كيما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر))[88]

- القيام بفحص طبي للتحقق من سلامة الطفل الجانح من العاهات الجسمانية والعقلية والنفسية والتي قد تكون سببا في الجريمة ، ولقد نصت على هذا الاجراء المادة 4/68 من قانون حماية الطفل .[89]
- قيام قاضي الأحداث وقاضى التحقيق المكلف بالأحداث كأصل عام في حق الطفل الجانح بالإجراءات ذات الطابع التربوي طبقا للمادة (70) من قانون حماية الطفل الجزائري(90) .

وهكذا جاءت أحكام المادة (70) المذكورة متسقة مع أقرته القاعد (18) من قواعد بكين والتي نصت على مايلي :

((تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة مايسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية ..) [90]

[87] المادة 66من قانون حماية الطفل ،مرجع سابق.

[88] القاعدة 16من قواعد بكين ؛ مرجع سابق .

[89] المادة 68 من قانون حماية الطفل ،مرجع سابق.

[90] المادة 70من المرجع نفسه .

- حضور الطفل أثناء التحقيق القضائي رفقة والديه أو وصيه او ممثله ..... الخ وقد نصت على هذا الإجراء المادة (68) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 ، وهذه المرافقة اوردتها قواعد بكين ضمن القاعدة 2/15 وجعلتها من حقوق الوالدين والوصي بنصها :

((للوالدين والوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث)) .[91]

- حضور محامى للدفاع عن الطفل الجانح وهو حق وجوبي مكرس للطفل طبقا المادة (67) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12و التي تنص :

((إن حضور محامى لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ...))[92]وهذا الإجراء قرره المشرع بناء على ما قررته القاعدة 15-1 التي تنص : ((للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك))[93].

وهناك مبادئ للمحاكمة للطفل الجانح مقررة لمصلحة الطفل الجانح تأثر بها المشرع من التشريعات الدولية والمواثيق الدولية منها :

- **سرية الجلسة** : طبقا للمادة (83) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 بحيث ان المادة المذكورة نصت على مايلي :

[91] القاعدة 15-2من قواعد بكين ؛مرجع سابق.

[92] المادة 67 من قانون حماية الطفل ؛ مرجع سابق .

[93] القاعدة 15-1من قواعد بكين ؛ مرجع سابق.

((.... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحاميين وعند الاقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية)) [94].

واقر المشرع الجزائر كمعظم القوانين المتعارف بها ان تكون المحاكمة سرية امام الجمهور وذلك لحماية الحدث الجانح .[95]

- **إلزامية حضور ولي الطفل أو ممثله القانوني :** طبقا للمادة (68) من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 .
- **عدم نشر وقائع محاكمة الحدث :** طبقا للمادة (137)من قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 وهي مقتبسة من القاعدة (8)من قواعد بكين والتي تنص :

((يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته)).

في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .[96]

- ((لا يجوز من حيث المبدأ ، نشر أية معلومات يمكن ان تؤدى الى التعرف على هوية المجرم)) .
- تكريس مبدأ التقاضي على درجات للطفل في قانون حماية الطفل الجزائري
- متسقة مع القاعدة (7) من قواعد بكين التي تنص : للأحداث الحق في الاستئناف امام سلطة اعلى. [97]

---

[94] المادة 83 من قانون حماية الطفل ؛مرجع سابق .

[95] حاج ابراهيم عبد الرحمان ؛ إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ؛ دراسة مقارنة اطروحة دكتوراة ؛ كلية الحقوق ؛ تخصص القانون الجنائي ؛ جامعة الجزائر ؛ 2015.ص192.

[96] القاعدة 8 من قواعد بكين ؛ مرجع سابق .

[97] القاعدة 7 من قواعد بكين ؛ مرجع سابق ؛ .

وبالتالي تشريعات الاحداث لا تبتعد عن مضمون القواعد الدولية فيما يتعلق بحق الحدث في الطعن في الاحكام [98]وهكذا فان المشرع الجزائري اقر بمصلحة الطفل الفضلى اثناء اجراءات المحاكمة.

وخلاصة للفصل الثاني المتعلق بالحماية القضائية للطفل الجانح اثناء المحاكمة نجد ان هناك حماية مقررة امام قسم الاحداث مجسدة من خلال التشكيلة الجماعية التي تستصوب التدبير الذي يحمي الطفل الجانح بالاضافة الى سرية جلسة المحاكمة من اجل اعادة ادماج الطفل وكذا منع نشر وقائع محاكمة الطفل الجانح لكي لايتم التشهير بالطفل الجانح ولاحظنا ان قاض الاحداث مقيد في انزال التدبير والعقوبة بحسب حجم الجريمة وسن الطفل كما قرر القانون المذكور للطفل الجانح كالبالغ حقوق حقوق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة ضده واشرنا الى تاثر قانون حماية الطفل بالمواثيق الدولية .

[98]حاج ابراهيم عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 268.

خاتمة

يسعي المشرع الجزائري جاهدا للاهتمام بالطفولة الجانحة ، خاصة وأن الجزائر صادقت على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، ويبرر هذا الاهتمام من إصدار قانون مستقل خاص بالطفل وهو قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 .

ان القانون المذكور جسد وقرر حماية قضائية للطفل الجانح من حيث اجراء متابعة الطفل الجانح وراى المشرع من وجوب توفير حماية قضائية لهذه الفئة سواء موضوعية او اجرائية فاستحدث بديل عن المتابعة القضائية لتجنيب الطفل الجانح الاجراءات القضائية وهو الوساطة الجزائية وهي تهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرربين الطفل الجانح والضحية كما استحدث المشرع نظام التوقيف للنظر في حق الاطفال الجانحين والذي لم ينظمه المشرع سابقا في حق الاطفال في قانون الاجراءات الجزائية وهو حجز شخص ووضعه تحت رقابة وتصرف الشرطة وهدفه عدم اتلاف ادلة الاثبات وكذلك حماية الطفل الجانح من الثأر و قرره المشرع في حالة خطورة الوقائع مع بلوغ الطفل 13سنة وتطرقنا انه من باب دعم باب الحماية القضائية للطفل الجانح انه تم انشاء فرق شرطة متخصصة على مستوى الشرطة والدرك مكلفة بقضايا الاطفال الجانحين .

ونشير ان قانون حماية الطفل رقم 15-12قرر حماية قضائية للاطفال الجانحين تجسدت في استحداث القانون المذكور اشتراط اقدمية في القاضي الذي يتولى منصب قاض الاحداث وهو رتبة نائب رئيس محكمة وهو اجراء يسمح بالتواصل الجيد بين القاضي والطفل الجانح ويجعل القاض يتعرف على شخصية الطفل بحكم التجربة فضلا على تقرير ضمانات اثناء التحقيق من خلال سماع المتهم ووجوب اجراء تقرير البحث الاجتماعي لفحص شخصية الحدث وعوامل سلوكه الاجرام واتخاذ التدابير التهذيبية بالاضافة الى حقوق الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي وعلى راسها وجوب حضور ولي الطفل وحضور المحامي رفقته ودعم القانون المذكور الحماية القضائية بتقصير مدد الحبس المؤقت.

ونوضح ان قانون حماية الطفل المذكور قرر حماية قضائية للطفل الجانح ايضا اثناء اهم مرحلة وهي مرحلة المحاكمة وتتجسد هذه الحماية في تشكيلة قسم الاحداث والتي تتشكل من قاض فرد ومساعدين وتمارس دورا قانونيا واجتماعيا كما ان القانون المذكور وحد الاختصاص في نظر قضايا الاحداث باعتبارها ينظرها قضاء الاحداث بخلاف الوضع السابق اين كان الاختصاص موزعا بين القضاء العادي وقضاء الاحداث بالاضافة ان القانون قرر ضمانات اساسية اثناء سير الجلسة واهمها سرية المرافعات وحضور ولي ودفاع الطفل ومنع نشر وقائع محاكمة الاطفال الجانحين .ونضيف ان المشرع الجزائري قرر عقوبات للاطفال الجانحين هي تدابير الحماية والتهذيب والحبس والغرامة وعقوبة النفع العام مع ملاحظة انه لايمكن تطبيق عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت على الاطفال الجانحين وخول القانون المذكور حقوق الطعن للطفل الجانح امام نفس الجهة او امام جهة اعلى بحسب الحق الذي يمارسه والمتمثلة في المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والحماية القضائية للاطفال الجانحين اثناء المحاكمة من حيث النصوص القانونية يمكن اعتبارها كافية ومن حيث التطبيق نتمنى ان تكون مستجيبة لتطلعات المشرع الجزائري من اقرارها .

ويلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 تاثر بالمواثيق الدولية والتي ساهمت في تعزيز ضمانات وحقوق الطفل الجانح في التشريع الجزائري خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989كاعتماد مصلحة الطفل الفضلى في اجراءات التحقيق والمحاكمة ويمكن معه القول انه توجد حماية قضائية للطفل الجانح هامة في قانون حماية الطفل رقم 15-12ومع ذلك يجب ان نشير ان جنوح الاطفال والاحداث لاينبغي التعامل معه من جانب قضائي فقط بل يجب ان يولى الاهتمام اولا لحماية الاطفال من الجنوح من خلال ترقية حقوق الطفل وتعزيزها وان تشترك في هذه الحماية الاسرة والمجتمع والمدرسة والمسجد والمؤسسات للمساهمة من تقليل جنوح الاطفال وبعده تكون الحماية القضائية فعالة .

ونجد أن من بين النتائج التي رأيناها مفيدة هي :

❖ يلاحظ ان قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12جاء متسقا مع السياسة الجنائية المعاصرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة خاصة المتعلقة بضمانات التحقيق مع الطفل الجانح العامة والتي يشترك فيها مع المتهمين البالغين وكذلك الخاصة والمقررة للطفل الجانح باعتباره صغير السن .

❖ وحد قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12الجهة التي تحاكم فئة الاطفال الجانحين فاصبحت الجهة المختصة نوعيا هي قضاء الاحداث سواء قسم الاحداث بالمحكمة او قسم الاحداث على مستوى مقر المجلس القضائي او غرفة الاحداث على خلافا ماكان عليه سابقا قبل صدور قانون الطفل الجزائري رقم 15-12اين كانت قضايا الاحداث موزعة بين قضاء الاحداث والقضاء العادي .

❖ لقد اثرت وساهمت المواثيق الدولية المتعلقة بقضاء الاحداث بدعم الحماية القضائية لحقوق الاطفال الجانحين في التشريع الجزائري بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل الجانح.

❖ لم يتدارك قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12وجود نيابة متخصصة في قضايا الاحداث تعمل على متابعة قضايا الاطفال الجانحين،باعتبار ان المتابعة القضائية للاطفال الجانحين تختلف عن المتابعة القضائية للمتهمين البالغين .

ومن التوصيات التي توصلنا اليها هي :

❖ جعل الوساطة الجزائية كالوساطة المدنية بإسنادها لشخص عادي ، وليس من رجال القضاء نظرا للمهام الكبيرة الموكلة لوكلاء الجمهورية ومساعديهم خاصة الالتزامات بحضور الجلسات ومعالجة الشكاوي والاستقبالات .

❖ وضع الفصل المتعلق بالوساطة الجزائية ضمن قانون حماية الطفل في الباب الثاني ضمن الفصل الثاني : الحماية القضائية تحت القسم الاول بالعنوان الوساطة الجزائية بدل القسم الاول الحالي بعنوان : تدخل قاضي الأحداث لان الوساطة تتم قبل أي متابعة جزائية .

❖ توسيع تشكيلية غرفة الاحداث الحالية بإدارج مساعدين محلفين اثنين من المهتمين بشؤون الاحداث من خارج رجال القضاء كما هو عليه الشأن في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية .

❖ اعداد برامج توعية للحماية من جنوح الاحداث باشراك وسائل الاعلام التي لها مساهمة فعالة في نشر التوعية بمخاطر الجنوح من خلال خطط واضحة المعالم بالاشتراك مع جهات متخصصة كالجهات المشرفة على وسائل الاعلام وكذلك الجمعيات التي لها علاقة بالطفولة والشباب .

❖ افاق الدراسة: نلتمس ان تكون هناك دراسات تنصب على اجراءات محاكمة الطفل الجانح في ظل قانون الطفل الجزائري رقم 15-12ومدى اعتبارها تتوفر على معايير المحاكمة العادلة وتراعي مصلحة الطفل الفضلى طبقا لماجاء في المادة 40 من قانون اتفاقية حقوق الطفل.

قائمة المصادر و المراجع

ا-قائمة المصادر:

1 - القرءان الكريم.

2 -الاتفاقيات الدولية:

- قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26اغسطس الى 6ايلول سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29تشرين الثاني /نوفمبر 1985.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25المؤرخ في 20تشرين الثاني نوفمبر 1989.

3 -قوانين عادية:

- القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل في الجزائر المؤرخ في 15جويلية 2015 ؛ الجريدة الرسمية ؛ العدد 39 بتاريخ 19جويلية 2015 .

4 -المناشير :

- منشور المديرية العامة للامن الوطني المؤرخ في 15-3-1982المتضمن انشاء فرق حماية الطفولة ضمن الشرطة القضائية .

ب قائمة المراجع :

I. كتب بالعربية :

1- أحسن بوسقيعة ؛قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ؛ برتي للنشر طبعة 2021.

2- احمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة بدون طبعة المؤسسة الفنية للطباعة والنشر القاهرة 2002 .

3- بلعاليات امال ؛ قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ؛دار الخلدونية ؛ القبة ؛ طبعة 2021 .

4- بولحية شهيرة؛ ؛ دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة2011 .

5- ثائر سعود العدوان ،العدالة الجنائية للاحداث دراسة مقارنة كلية الحقوق الاردنية قاض بمحكمة استئناف عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى.

6- سماتي طيب ؛حماية حقوق ضحية الجريمة؛خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري ، دار الهدى، طبعة 2021.

7- عبد الحميد الشورابي؛جرائم الأحداث؛دون طبعة؛ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1991.

8- عبد العزيز سعد مذكرات قانون الاجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1991.

9-عبد القادر خريفي –الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن –النشر الجامعي الجديد–طبعة 2021.

10- فاطمة شحاته احمد زيدان؛ مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر؛ الاسنكدرية ؛طبعة 2007 .

11- محمود سليمان موسى الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية طبعة 2007.

12- نجيمي جمال؛قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة –دار هومة – طبعة 2016.

II. كتب أجنبية (بالفرنسية):

I. Gaston Stefani et George levasseur ; droit penalgeneral tome11-16 edition-paris1971.

II. Sylvaijacopin ; la responsqbilite du mineur these paris1999

III. البحوث العلمية الجامعية :

أ – اطاريح الدكتوراه :

1-حاج ابراهيم عبد الرحمان؛إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث؛ دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه؛كلية الحقوق؛تخصص القانون الجنائي؛جامعة الجزائر ؛ 2015.

2-حمو بن براهيم فخار؛الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري؛والقانون المقارن؛ رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي؛كلية الحقوق والعلوم السياسة؛قسم الحقوق؛ جامعة محمد خيضر بسكرة؛السنة الجامعية 2014-2015.

3-.درياس زيدومة؛حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية؛رسالة من أجل الحصول على دكتوراه دولة في القانون الجزائري؛ 2006 .

ب- مذكرات الماستر :

1. السنية محمد الطالب ؛إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ؛مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق؛تخصص قانون جنائي قسم الحقوق؛جامعة محمد خيضر بسكرة؛ الموسم الجامعي 2013-2014 .
2. عبداوي عقيلة؛مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية؛جامعة؛علي محند اولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسة؛السنة 2013-2014 .

3. عزوز بوبلوطة ؛حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري والمواثيق الدولية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2019-2018.
4. ميلود شني الحماية الدولية لحقوق الطفل مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2014.

IV. المقالات العلمية:

1-مالكي توفيق؛ طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح؛مجلة المعيار؛المجلد 1؛العدد 1، 2021 .

2 مرابط وسيلة الحماية القانونية للطفل الجانح بين القانون الدولي والتشريع الجزائري الوساطة نموذج،مجلة القانون الدولي والتنمية ،المجلد9العدد2 ’2011

3 نجار عبد الله؛ مبدأ التدرج بين المسؤولية الجزائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مجلة الدار البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ؛العدد الخامس؛جوان 2018.

V. المطبوعات الجامعية:

1-زواش ربيعة ،السياسة الجنائية تجاه الاحداث ،محاضرات القيت على الطلبة السنة الثانية ماستر جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2015-2016.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	أ
الفصل الاول :الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء التحقيق في ظل القانون 15-12.	
المبحث الاول : مفهوم الطفل الجانح في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.	10
المطلب الاول : تعريف الطفل الجانح في القانون الدولي .	11
المطلب الثاني : حقوق الطفل الجانح في اتفاقية الامم المتحدةالصادرةعام 1989	13
المطلب الثالث : شروط جنوح الاطفال في قانون حماية الطفل الجزائري .	15
المبحث الثاني : حماية الطفل الجانح عند المتابعة .	17
المطلب الاول : استحداث نظام الوساطة القضائية .	18
المطلب الثاني : التوقيف للنظر .	21
المطلب الثالث : فرق شرطة متخصصة لحماية الاحداث.	22
المبحث الثالث : حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي.	25
المطلب الاول : معيار التجربة في قاض الاحداث.	25
المطلب الثاني : اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح و ضماناتها.	27
المطلب الثالث : حقوق الطفل الجانح اثناء التحقيق القضائي.	30
الفصل الثاني:الحماية القضائية للطفل الجانح اثناء المحاكمة في ظل القانون15-12.	
المبحث الاول : حماية الطفل الجانح اثناء المحاكمة .	37
المطلب الاول : الحماية المقررة امام قسم الاحداث .	37
المطلب الثاني :اختصاص قسم الاحداث بجنايات وجنح الاطفال الجانحين .	39
المطلب الثالث : ضمانات الاطفال الجانحين اثناء سير الجلسة .	42
المبحث الثاني : العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح .	44
المطلب الاول : تدابير الحماية و التهذيب.	45
المطلب الثاني : العقوبة الجزائية .	48
المطلب الثالث : الطعن في احكام قسم الاحداث وغرفة الاحداث.	53
المبحث الثالث : مدى تأثر قانون حماية الطفل بالمواثيق الدولية .	59
المطلب الاول : اعتماد تدابير الحماية و التهذيب.	59

المطلب الثاني : اعتماد مراحل المسؤولية الجزائية و المسؤولية المخففة للطفل الجانح .	62
المطلب الثالث:اعتماد مصلحة الطفل الفضلى ضمن اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة.	65
الخاتمة	70
قائمة المصادر و المراجع	74
الفهرس	79

الـمـلـخص

ملخص:

لقد أظهرت التجارب في المعظم أن معاملة الأحداث الجانحين لها طابع خاص مميز على غيره من الفئات. لذ ابرز اتجاه يدعو إلى الضرورة الملحة لمعاملة الحدث الجانح معاملة خاصة و طبيعة خاصة و أولى المشرع الجزائري له من أهمية ويلاقى هذا الاتجاه مساندة دولية ووطنية،حيث خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بنظام قانوني خاص يتناسب مع طبيعة هذه الفئة من الأطفال الجانحين،لأنهم وإن ارتكبو جرائم خطيرة،فلا يعتبرون مجرمين مؤهلين فهم يظلون مجرد أطفال (قصر).

وقد طور المشرع الجزائري هذه الحماية وأصدر قانونا خاصا لحماية الطفل حيث جمع فيه بين الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل اذ أحاط الطفل الجانح بسياج من الحماية الخاصة أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة ولهذا تم التركيز في هذه المذكرة على الحماية القضائية في إجراءات التحقيق و المتابعة والمحاكمة للأطفال الجانحين و أولاهم بعناية في ظل أحكام القانون15 -12.

الكلمات المفتاحية

الكلمات الأساسية: حماية،طفل،حدث،جانح،حقوق، 15-12

Summary

Most experiences have shown that the treatment of juvenile delinquents has a special character which distinguishes it from other categories.

Therefore, the most prominent trend calls for the urgent need to deal with juvenile delinquents with special treatment and nature, which the Algerian legislator attaches importance to it . Also this trend receives international and national support, that's why the Algerian legislator has distinguished juvenile delinquents by a special legal status proportionate with the nature of this category of delinquent children, Because even if they commit serious crimes, they are not considered as qualified criminals, cause they are always children (minors).

The Algerian legislator developed this protection and promulgated a special law for the protection of the child, in which he associated the social and judicial protection of the child, the delinquent child being surrounded by a special protection fence during investigation and judgment procedures.

it is for this reason in this thesis, the emphasis has been placed on judicial protection in the procedures of investigation, monitoring and judgment of child offenders and treating them carefully under the provisions of Law 15-12.

keywords

Keywords, child protection, juvenile, delinquent, rights 12-15